



جامعة أكلي محنـد أول حاج البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: دولة و مؤسسات عمومية

إشراف الأستاذ:
قاسم حكيم

إعداد الطالب:
حمدوش وليد

لجنة المناقشة:

الأستاذة: رحماني حسيبة رئيسا.
الأستاذ: قاسم حكيم مشرفا ومقررا.
الأستاذ: لكحل صالح ممتحنا.

تاريخ المناقشة:
2018/06/02

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَقُلْ رَبِّيْ أَدْخُلْنِي مَدْخُلَ صَدَقٍ
وَأَخْرُجْنِي مَخْرُجَ صَدَقٍ
وَاجْعُلْ لِيْ مِنْ لَدُنْكَ
سُلْطَانًا نَصِيرًا

الآية رقم 80 – سورة الإسراء.

اہم داع

إِلَى أَعْزَّ وَأَغْلَى مَا نَمْلَكُ فِي الْوِجْدَنِ
وَالْدِيَاءِ أَطَالَ اللَّهُ فِي عُمْرِهِمَا
إِلَى زَوْجِتِي وَابْنَتِي رَوْءَى
إِلَى أَخْوَاتِي وَأَخِي الْوَحِيدِ
إِلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْعَائِلَةِ
إِلَى جَمِيعِ أَسَاتِذَتِي
إِلَى جَمِيعِ زَمَلَاءِ الْدِرَاسَةِ وَزَمَلَاءِ الْعَمَلِ
إِلَى كُلِّ مَنْ قَدَّمَ لِي يَدَ الْعُونَ فِي مَشْوَارِي الْدِرَاسِيِّ
أَهْدِي لَهُمْ جَمِيعاً هَذَا الْعَمَلَ

قائمة المختصرات :

- 1- ج.ر : الجريدة الرسمية.
- 2- ص : الصفحة.
- 3- د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.
- 4- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة
- 5- د.س.ن : دون سنة النشر.

Liste D'Abréviations

- 1- P : page.
- 2- p p : de page ... en page ...
- 3- Op .Cit : Ouvrage Précédemment Cité.
- 4- S.D.P : Sans Date De Publication.
- 5- A.F.A : Association Française des Anthropologue.
- 6- A.I.D.E : Association Internationale de Droit Economique.
- 7- R.I.D.E : Revue Internationale de Droit Economique.
- 8- R.I.D.C : Revue Internationale de Droit Comparé.
- 9- R.A.S.J.E.P : Revue Algérienne des Sciences Juridiques , Economiques et Politiques.

مقدمة

مقدمة

يعتبر الاقتصاد الركيزة الأساسية لكل دولة و يقاس مدى تطورها بتطور إقتصادها كما يساهم في تركيبة البنية الإجتماعية و تغيراتها من حين لآخر، فشهدت الجزائر العديد من التغيرات و التطورات بين نظام الاقتصاد الموجه و إقتصاد السوق.

ففي نظام الاقتصاد الموجه بدأت المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي تطورها القانوني من التسيير الذاتي الذي كان تبنيه نتيجة حتمية للوضع الذي كان تشهده الدولة الجزائرية و التي تميز بغياب سياسة إقتصادية وطنية واضحة المعالم، إضافة إلى النقص الفادح في الوسائل البشرية المؤهلة لتسيير الوظائف الإدارية و ضبطها، و قد إستمر التسيير الذاتي فترة قصيرة ترتب عنها العديد من الإشكاليات التي دفعت بالدولة إلى الإتجاه قديما نحو محاولات الإصلاح التي تجسدت فعليا في مرحلة التسيير الإشتراكي التي إنطلقت بصدور الأمر 74/71⁽¹⁾ المتعلقة بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات و الذي جاء لتوحيد النظام القانوني لكل المؤسسات العمومية في الدولة.

بعد هذه المرحلة التي عرفت تغيرات عديدة و متباعدة في الأنظمة القانونية للبلاد و الذي سعت من خلاله الدولة إلى إعادة الهيكلة العضوية و إعادة الهيكلة المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في فترة الثمانينات.

بدأت تظهر بوادر التوجهات الإقتصادية الجديدة التي أفصحت عنها بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، و الذي جاء بفكرة إستقلالية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و صدور القانون رقم 01-88⁽²⁾ المتضمن القانون

1- أمر رقم 74-71 ، مورخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، ج.ر عدد 101، الصادرة في 26 أكتوبر 1973 (ملغى).

2- القانون رقم 01-88، المورخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر عدد 2، الصادر في 13 جانفي 1988، ملغى باستثناء الباب الثالث و الرابع.

التوجيهي للمؤسسة العمومية الإقتصادية كمفهوم جديد لهذه الأخيرة و عقبه فيما بعد تبني نظام إقتصاد السوق و التخلی عن الإشتراكية بداية التسعينات.

تغير النظام الإقتصادي المنتهج في الجزائر ومنه تغير النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي التي كانت تعتمد بدرجة أساسية على أموال الخزينة العمومية الأمر الذي دفع بالدولة مرة أخرى إلى التوجه نحو حل العديد من المؤسسات بهدف التخلص من آثارها سلبية على الإقتصاد الوطني ، و رغم الإصلاحات العديدة التي عرفها الوضع الإقتصادي أندماك و التي لم تتحقق أهدافها.

فإتجهت الدولة نحو تبني سياسة إصلاحية جديدة أصل جذورها الأمر 04/01 المعدل والمتم بالأمر رقم 01/08، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسخيرها و خوصصتها.⁽¹⁾

لهذا فإن موضوع النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي يحتل مكانة بارزة في الدراسات القانونية المعاصرة، كما أن دراسة هذا الموضوع له أهمية كبيرة من خلال الدور الهام الذي يلعبه القطاع العام – عن طريق المؤسسات العمومية الإقتصادية و سواء في النظام الإشتراكي أو حتى في النظام الرأسمالي.

من هنا تكون الجزائر قد توجهت نحو الحرية الإقتصادية التي تعتبر بإندا عريضا لتوجهات إقتصادية جوهرية لفتح الأبواب للخواص لاقتحام الساحة الإقتصادية بإسم الخوخصة التي جعلها المشرع الجزائري وسيلة جد فعالة في التنمية و التقدم بالإقتصاد الوطني ، و التوجه نحو منافسة عالمية و تحقيق إكتفاءات ذاتية.

و عليه فإن النظام الإقتصادي الجزائري بشكل عام و المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بشكل خاص، قد عرفت تغيرات و مراحل عديدة تماشيا مع التطورات التي

1- أمر رقم 04-01 ، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسخيرها و خوخصتها، ج.ر عدد 47، الصادرة في 23 أوت 2001، المعدل و المتم بالأمر رقم 01-08 الصادر في 28 فيفري 2008، ج.ر عدد 11 ، الصادرة في 28 فيفري 2008

خضع لها الإقتصاد الجزائري عبر مراحله المتعددة مما يستدعي تنظيم ترسانة قانونية متكاملة تغطي كافة الجوانب التي تخص هذه المؤسسات سواء من الناحية الهيكلية أو من الناحية الوظيفية و حتى من الناحية الرقابية.

لدراسة هذا الموضوع تم إقتراح الإشكالية التالية : هل النظام القانوني الجزائري للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي و طرق تسيير المعامل بها، و أدوات الرقابة الداخلية و الخارجية تسمح بأداء أكثر نجاعة لهاته المؤسسة ؟

و على ضوء هاته الإشكالية إرتأينا طرح إشكاليات الثانوية التالية :

- ما مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي ؟، وما هو النظام القانوني الذي يحكم وسائلها ؟
- ماهي أهم العناصر و العوامل الأساسية التي تسمح بترقية أداء و تسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية في الجزائر ؟

من أجل الإجابة على هاته الإشكاليات و للاحاطة بالموضوع من جوانبه المتعددة سنعتمد على الخطة التالية :

الفصل الأول يكون تحت عنوان الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي و ذلك من خلال التطرق إلى ماهية و مراحل تطور تنظيم هاته المؤسسة و ثانيا التطرق إلى تسيير و تنظيم عملها.

أما الفصل الثاني فيكون عنوانه تحت النظام القانوني لوسائل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي و الرقابة عليها حيث سنقوم بالتطرق إلى وسائل عمل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي ، و من ثم الرقابة على نشاط عملها.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات

الطبع الاقتصادي

عرفت المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي بعدة تغيرات و مراحل متباينة منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، و هذا ناتج عن الوضع الاقتصادي الدولي عامه و الوطني خاصة واللذان يتميزان بالتغيير و التطور المستمر فإن هذا الأمر إنعكس بصورة مباشرة على نظامها القانوني، وهو الأمر الذي يترجمه الكم الهائل من النصوص القانونية المنظمة لها والتي أخضعتها لحتميات ترجمتها التغيرات المتكررة التي شهدتها المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي، سواء من حيث شكلها القانوني أو من حيث تنظيمها ، وحتى من حيث مجالات ممارسة نشاطاتها.

نظرا لأن المؤسسة الاقتصادية تمثل النواة الأساسية للنشاط الاقتصادي للمجتمعات فإنه لا يمكننا أن ندرسها بشكل منفصل عن المجتمع الذي نشأت فيه، لذلك يجب الإطلاع على مختلف مراحل تطورها نظرا لما لها من أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي للمجتمع⁽¹⁾.

وعليه فإن الخوض في دراسة الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي ، توجب علينا التطرق إلى بيان ماهيتها و مراحل تطور تنظيمها و ذلك في (المبحث الأول) و من ثم التطرق إلى تنظيم و تسيير عمل المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في (المبحث الثاني).

1- واضح رشيد، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 10.

المبحث الأول

ماهية و تطور المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

نظراً للتحولات التي شهدتها الساحة الاقتصادية في الجزائر منذ الاستقلال و تميز كل مرحلة بخصائص معينة، فإن المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي المختلفة التي نراها اليوم لم تظهر في أشكالها الحالية من أول مرة، بل كان ذلك نتيجة لتلك التحولات (1) و تشهد عليها قوانينها المتعاقبة هذه الأخيرة التي تميزت بإضطراب و تباين واضحين دفعت المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي ثمنه حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم (2).

سنلقي في هذا المبحث مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي (**المطلب الأول**) و من ثم مراحل تطور هاته المؤسسة (**المطلب الثاني**).

1- محمد حميد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر، دراسة حالة المؤسسة الجزائرية للتكييف الهواء salca ، رسالة لنيل شهادة دكتواره في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2016، ص 19.

2- بهلوس سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013، ص 8.

المطلب الأول

مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

عرفت المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي عدة مفاهيم نظراً للتغيرات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، فظهر مفهوم لها في المرسوم رقم 95-63 المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسة المسيرة ذاتيا⁽¹⁾، و في ظل نظام الإقتصاد الموجه كانت المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي وسيلة لتنفيذ مخططات الدولة و تجسيد سياساتها على أرض الواقع، و في مرحلة تبني إقتصاد السوق أصبحت المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي تخضع للقانون الخاص و فتح المجال للخواص و تبني نظام الخوصصة⁽²⁾.

ستطرق لتعريفات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي (الفرع الأول)، و لتصنيفات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

شغلت المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي حيزاً معتبراً في كتابات أعمال الفقهاء والإقتصاديين فختلفت الآراء حول تحديد تعريف دقيق لها، وهذا راجع للتغيرات التي عرفها نظامها القانوني من خلال المراحل التي مرت بها وكل مرحلة تمتاز بخصائص معينة⁽³⁾.

وسنحاول من خلال هذا الفرع تناول التعريف الفقهي (أولاً) ثم التعريف القانوني (ثانياً).

1- مرسوم رقم 63 - 95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1963، يتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، ج.ر عدد 15، الصادرة في 22 مارس 1963.

2- سعودي زهير، النظام القانوني لتسخير و رقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية على ضوء الأمر رقم 01 - 04، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر، 2003، ص 04.

3- أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الإقتصادي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012، ص 05.

أولاً : التعريف الفقهي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي :

لقد تعددت التعاريف المعطاة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي و هذا لتنوع الآراء و المبادئ، نذكر منها : تعريف الأستاذ ناصر دادي عدون على أنها : " كل هيكل تنظيمي إقتصادي مستقل مالياً، في إطار قانوني و اجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج، أو تبادل السلع و الخدمات مع أعون اقتصاديين آخرين، أو القيام بكليهما معاً (إنتاج + تبادل)، بعرض تحقيق نتيجة ملائمة، و هذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني و الزماني الذي يوجد فيه، و تبعاً لحجم و نوع نشاطه ".⁽¹⁾

و عرفها الفقيه ألكسندر بيوكو بأنها " مشروع إقتصادي تملكه الدولة و تمنح له إستقلال ليقوم بتنفيذ برامج الخطة و يعمل على أساس مبدأ الحساب الجاري و التكاليف بعرض الحصول على الفائض".

كما تعرف أيضاً على أنها كل تنظيم إقتصادي تحوز فيه الدولة أو أي شخص معنوي آخر كل أو أغلبية رأس المال يتمتع بإستقلال مالي و يعمل في إطار قانوني اجتماعي معين بهدف دمج عوامل الإنتاج أو تبادل السلع و الخدمات مع أعون اقتصاديين آخرين بعرض تحقيق نتيجة ملائمة ضمن شروط إقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني و الزماني الذي يوجد فيه و تبعاً لحجم و نوع نشاطه.⁽³⁾

و يعتبرها بعض الفقهاء أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي هي المحور الأساسي الذي يدور حوله الاقتصاد و القانون الاقتصادي، و من ثم يمتد مجاله إلى ما يحكم هذه المؤسسة من قوانين متعلقة برأس المال هذه المؤسسة و التسيير المال، كما يشمل تنفيذ برامج المؤسسة في إطار التنمية الاقتصادية المستمرة تحت إشراف الدولة و بأشكال قانونية معينة منظمة بقوانين خاصة⁽³⁾.

1- عدون ناصر، إقتصاد المؤسسة، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص.9.

2- أيت منصور كمال ، خصوصية المؤسسة العمومية الإقتصادية في القانون الجزائري بين المرونة و التقييد، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خير بسكرة، يومي 16-17 نوفمبر 2004، ص.5.

3- لعثب محفوظ ، المؤسسة العمومية الإقتصادية و القانون الإقتصادي الجزائري، مجلة إدارة، العدد 02 ، سنة 1991، ص.36.

ثانيا : التعريف القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي :

في سبيل تحديد تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي لجأ المشرع الجزائري في قانون 01-88 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيبي للمؤسسات العمومية الإقتصادية لتعريف تشرعي لها في نص المادة 03 و التي تنص على: "تشكل المؤسسة العمومية الإقتصادية في إطار عملية التنمية الوسيلة المفضلة لانتاج المواد و الخدمات و تراكم رأس المال، و تعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة و التنمية وفق الدور المنوط بها، و تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة "⁽¹⁾.

كما أت المشرع الجزائري بتعريف للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في المادة 02 من الأمر رقم 04-01 كما يلي : " المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الإجتماعي مباشره أو غير مباشرة و هي تخضع للقانون العام "⁽²⁾.

ومن خلال هذه التعريفات نستخلص خصائص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي و هي :

1- العمومية : يقصد بهذه الخاصية أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي شخص من أشخاص القانون العام و الرأس المال الذي تحوزه في شكل حصص و أسهم تعتبر أموال عامة تابعة للدولة.⁽³⁾

2- المتاجرة : المقصود من هذه الخاصية إخضاع المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي لأحكام القانون التجاري، فتتخذ هاته المؤسسة إما شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وهذا طبقاً للمادة 05 من القانون رقم 01-88 المتضمن القانون

1- المادة 03 من القانون 01-88 ، مرجع سابق.

2- المادة 02 من القانون 04-01 ، مرجع سابق.

3- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 5.

التوجيهي للمؤسسة العمومية الإقتصادية، و تقوم بأعمال تجارية و يترتب على ذلك :

- خضوع أموال المؤسسات للإجراءات التي تخضع لها أموال التاجر و عليه أصبحت أموال المؤسسات قابلة للحجز و قابلة للتصرف و الإفلاس.

- قيام المؤسسات العمومية الإقتصادية بالأعمال التجارية و خضوعها لالتزامات التاجر.⁽¹⁾

3- الإستقلالية : تتمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بشخصية معنوية مستقلة من حيث الحقوق التي تتمتع بها و من حيث الواجبات و المسؤولية، و لقد تم تكريس مبدأ الإستقلالية أكثر بصدور الأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها الذي أقر بأن رأس المال المؤسسة حكرا على أشخاص القانون العام و تم إعطاء إمكانية لأشخاص القانون الخاص بالمساهمة في رأس المال المؤسسة كونها تتمتع بذمة مالية مستقلة.⁽²⁾

الفرع الثاني

تصنيفات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي

تتخذ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي أشكالا مختلفة و متعددة في الجزائر وهذا حسب التصنيفات و المعايير معينة، حسب المعيار القانوني (أولا) و حسب معيار الحجم (ثانيا) و حسب معيار القطاع (ثالثا).

أولا : تصنيف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي حسب المعيار القانوني
وفق هذا المعيار يمكن توزيع المؤسسات العمومية إلى:

1 - المؤسسات العمومية : وهي المؤسسات التابعة للقطاع العام ، و تعود ملكيتها للدولة أو الجماعات المحلية، و لا يحق للمسؤولين التصرف فيها إلا بموافقة الدولة، و تأخذ هذه المؤسسات شكل مؤسسات عمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسة العمومية المحلية التي تنشط على المستوى المحلي و نجدها غالبا في قطاع الخدمات.⁽³⁾

1- بن زيادة أم سعد، المؤسسة العمومية الإقتصادية في ظل القانون التوجيهي 88-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002، ص 64.

2- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 6.

3- طرطtar أحمد، الترشيد الإقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 15.

2 - المؤسسات المختلطة : وهي مزيج من المؤسسات العمومية و المؤسسات الخاصة و يتم إنشاءها بطريقتين : الإنشاء من العدم ، و التأميم.⁽¹⁾

ثانيا : تصنيف المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي حسب معيار الحجم
يعتبر حجم المؤسسة من العناصر التي غالبا ما ترتب على أساسها المؤسسات، إلا أن هذا الحجم يقاس بعدة مؤشرات منها حجم الأرض أو المحل المادي، رأس المال، رقم الأعمال و عدد العمال و تصنف إلى أربعة أنواع⁽²⁾ :

1 - مؤسسات صغيرة : تكون من عامل إلى 09 عمال.

2 - مؤسسات صغيرة : تكون من 09 عامل إلى 49 عامل ، و تعود ملكيتها في بعض الأحيان لعائلة واحدة و يكون صاحب المؤسسة المسؤول الأول عنها.

3 - مؤسسات متوسطة : تكون من 50 عامل إلى 249 عامل، و تعتبر مؤسسات نشطة عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في نص المادة 04 من القانون رقم 18-01، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كمالي⁽³⁾ : " تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات : تشغل من واحد 01 إلى مئتي و خمسين 250 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة 500 مليون دينار وتسوف في معايير الإستقلالية".

4 - مؤسسات كبيرة : تكون من 250 عامل فأكثر، و تكون ملكيتها لعدد كبير من الأشخاص و تتخذ عدة أشكال، فيمكن أن تكون في شكل مجمع و الذي هو عبارة عن مجموعة من المؤسسات تربطها علاقة مالية و هي تابعة للمؤسسة الأم أو في شكل شركات متعددة الجنسيات.⁽⁴⁾

1- بوده نبيل – إجيس سليم، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرزا، بجامعة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون أعمال، 2015، ص 11.

2- قادری فوزی، معايير تصنیف المؤسسات، مقالة علمیة، جامعة فرحت عباس، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسیر فرع التسیر، سطیف، بتاریخ 06 دیسمبر 2007، ص 10.

3- انظر المادة 04 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج.ر عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

4- بهلول سمیة، مرجع سابق، ص 23.

ثالثاً : تصنيف المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي حسب معيار القطاع

تصنف المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي حسب القطاع إلى ثلاثة قطاعات أساسية وهي :

1- القطاع الأولي : و يجمع المؤسسات المتخصصة في كل من الزراعة ب مختلف أنواعها و منتجاتها و تربية المواشي أي المؤسسات الفلاحية، بالإضافة إلى أنشطة الصيد البحري و غيرها من نشاطات مرتبطة بالأرض و الموارد الطبيعية القريبة من الإستهلاك و تضاف إليها أنشطة المناجم (المؤسسات الإستخراجية) ⁽¹⁾.

2- القطاع الثانيي : في هذا القطاع تتجمع مختلف المؤسسات التي تعمل في تحويل المواد الطبيعية إلى منتجات قابلة للإستعمال و الإستهلاك النهائي أو الوسيطي ، و تحويل الموارد الأولية إلى مواد البناء.

3- القطاع الثالث : تشمل جميع الأنشطة غير المذكورة في القطاعين الأول و الثاني كالمجال الخدماتي و المجال المالي مثل المؤسسات الحرفية، مؤسسات النقل، المؤسسات المالية و البنوك و المؤسسات التجارية ⁽²⁾.

1- قادری فوزی ، مرجع سابق، ص 16.

2- بوده نبیل – إجیس سلیم، مرجع سابق، ص 13.

المطلب الثاني

المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي بين مرحلة تبني نظام الاقتصاد الموجه و مرحلة تبني نظام إقتصاد السوق

شهدت المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي بعد الإستقلال عدة مفاهيم نظراً للتغيرات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر سواءً إبان مرحلة التسيير الذاتي أو في مرحلة تبني نظام الاقتصاد الموجه و الذي كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية أدأة في يد الدولة⁽¹⁾، تبعه بعد ذلك تبني الجزائر لنظام إقتصاد السوق مروراً بإصلاحات هيكلية و الاقتصادية للبلاد.

و هذا ما سنبينه من خلال التطرق إلى تحديد مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في مرحلة التسيير الذاتي و في مرحلة التسيير الإشتراكي (الفرع الأول) و مرحلة الإصلاحات الهيكلية (الفرع الثاني)، و من ثم مرحلة الإستقلالية و تبني نظام الخوصصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مرحلة التسيير الذاتي و مرحلة التسيير الإشتراكي

كان النشاط الاقتصادي يهدف القيام بالتنمية التي كانت تفتقدها البلاد بسبب ما خلفه الإستعمار الفرنسي من نهب لثروات و استغلال لل Capacities البشرية و المادية، ولهذا باشرت الدولة بنفسها عملية البناء عن طريق توسيع القطاع العام، و إنتهاج النظام الإشتراكي الذي يحقق الأهداف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية.⁽²⁾

المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في مرحلة التسيير الذاتي (أولاً)، في مرحلة التسيير الإشتراكي (ثانياً).

1- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 04

2- حميد حميد، مرجع سابق ، ص 16

أولا : المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في مرحلة التسيير الذاتي

صدر المرسوم رقم 95-63 المؤرخ في 18 ديسمبر 1963 و المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا⁽¹⁾، هذا الأخير الذي يعتبر أول إطار تنظيمي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر و الذي نظمها من ناحيتين أساسيتين الناحية البشرية و الناحية المالية.

1- التنظيم البشري للمؤسسة المسيرة ذاتيا : نص المرسوم 95-63 على ضرورة تكوين مجلس للعمال، يتم إنتخابه من طرف الجمعية العامة لمدة ثلاثة (3) سنوات و يتولى دوره إنتخاب لجنة التسيير التي أنيطت بها مهام إدارية و خولت لها سلطة البت في بعض القرارات المالية و تنظيم الصفقات العمومية، و تميز المؤسسة المسيرة ذاتيا بإسنثار الوزارة الوصية على القطاع الذي تتنمي إليه المؤسسة بتعيين مديرها بإقتراح من المجلس البلدي للتسيير الذاتي⁽²⁾.

2- التنظيم المالي للمؤسسة المسيرة ذاتيا : من بين أهم الإشكالات التي فصل فيها المرسوم 95-63 هو إشكالية طبيعة الأموال التي تحوزها المؤسسة المسيرة ذاتيا، و ذلك بوضعها في قائمة أملاك المجموعة الوطنية، وهو الأمر الذي طرح الشكوك حول مدى جدية اعتبار هذا التصنيف تعبيرا ضمنيا عن نية السلطة في التراجع عن أسلوب التسيير الذاتي⁽³⁾.

و قد بدأ أسلوب التسيير الذاتي يتراجع بقيام الدولة بتجميل المؤسسات المسيرة ذاتيا في شكل إتحادات إقتصادية ذات بعد قطاعي ، لها مجالس إدارية مشكلة من ممثلي المؤسسات المنظمة إليها، تتولى مهمة التنسيق القطاعي و وضع الخطط و البرامج المشتركة المدرجة ضمن الإطار العام للمخطط الوطني للتنمية و تحت رقابة و إشراف الإدارية المركزية، ومن هذه النقطة توحدت الوصاية الإدارية على المؤسسات الصناعية وهو الأمر الذي أفقد

1- المرسوم 95-63 ، يتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، مرجع سابق.

2- لمزيد من التفصيل عن المجلس البلدي للتسيير الذاتي أنظر : عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية، د.م.ج الجزائر، 1984، ص ص 29، 28.

3- بلهول سمية، مرجع سابق، ص 11.

لجنة التسيير صلاحية وضع برامج الاستثمار و تحديد الأجراء الأساسية، و نقلت هذه المهام إلى السلطة الوصية التي فرضت رقابتها على مختلف المعاملات المالية للمؤسسة.

و قد كانت نزاعات المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في هذه الفترة تخضع في مجملها لاختصاص القضاء الإداري على اعتبار أنها مؤسسة عمومية و تعمل باسم و لحساب الدولة ، إذ لم تتعذر حقيقة كونها مجرد أداة بيد الدولة لتحقيق التنمية.⁽¹⁾

ثانيا : المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في مرحلة التسيير الاشتراكي

فشل تجربة التسيير الذاتي في الجزائر ذلك بسبب قلة الإمكانيات المادية و البشرية مما أدى إلى إنتهاج نظام جديد و الذي يعرف بالإشتراكية التي وضعت إبتداءا من 1965 و ذلك بتوجيه الدولة للقطاع الصناعي من خلال تأسيس شركات وطنية عمومية بتأميم القطاع الصناعي و المالي و المناجم بما فيها المحروقات التي تعتبر آخر قطاع تم تأميمه في سنة 1971⁽²⁾، فصدر الأمر رقم 74-71 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 و المتعلق بالتسخير الإشتراكي للمؤسسات⁽³⁾، على استبعاد التصنيفات التقليدية للمؤسسة العمومية و توحيد هيكلها العضوية و الوظيفية أيما كانت طبيعتها و بصرف النظر عن مجال نشاطها، حيث إكتفت المادة الرابعة بتعريف المؤسسة الإشتراكية على أنها تنظيم يتكون من وحدة أو عدة وحدات إقتصادية، وتم تدارك هذا الوضع في المرسوم 73 – 177 و المتعلق بالوحدة الإقتصادية، بنصه على أن الوحدة الإقتصادية هي : هيكل دائم للمؤسسة لها وسائل إنسانية و مادية و تهدف إلى إنتاج المواد أو تقديم الخدمات.⁽⁴⁾

حيث أنه و في سبيل توحيد الإطار القانوني الذي يحكم المؤسسات كلفت السلطة آنذاك مختلف الهيئات على تقديم تصور لهذا الطرح، و قد عرف الأستاذ زغود على المؤسسة الإشتراكية على أنها : "مجموعة من أدوات و أموال ملك للدولة تدار إدارة مشتركة من

1- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 11.

2- فرفار سامية، المسار التنموي للمؤسسة الصناعية في الجزائر، مقالة علمية، جامعة البويرة، تخصص علم إجتماع العدد 03، سنة 2014، ص 05.

3- الأمر 74-71، المتعلق بالتسخير الإشتراكي للمؤسسات، مرجع سابق.

3- المرسوم 73-177 المؤرخ في 25 أكتوبر 1973 و المتعلق بالوحدة الإقتصادية، ج.ر عدد 86، الصادرة في 26 أكتوبر 1973.

ممثلي الدولة و العمال المنتجين وفقا لمبادئ التسيير الإشتراكي الجماعي" ، و هذا التعريف حسب الأستاذ يشمل كافة أنواع المؤسسات سواء تلك المتعلقة بالنشاط الاقتصادي أو تلك المتعلقة بالنشاط الاجتماعي أو الثقافي.⁽¹⁾

كما يرتكز التسيير الإشتراكي للمؤسسات على مبادئ كمبدأ شمولية التطبيق، فنصت المادة الأولى من الأمر 74-71 على أن يعمم تطبيق قانون التسيير الإشتراكي للمؤسسات على كافة المؤسسات الإشتراكية سواء كانت هذه الأخيرة مكلفة باداء نشاطات إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية، و استثنى المادة القطاع الفلاحي الذي بقي خاضعا للتسيير الذاتي، و أيضا مبدأ المنتج المسير حيث أصبح العامل منتجا و مسيرا في نفس الوقت و يتجلى دوره في التسيير من خلال مجلس العمال الذي يعتبر حجر الزاوية في أسلوب التسيير الإشتراكي للمؤسسات، وأخيرا مبدأ خضوع المؤسسة الإشتراكية إلى المخطط حيث يحتل جهاز التخطيط موقع العون التنفيذي المكلف بإنجاز الأهداف المسطرة و يعتبر التخطيط العنصر الأساسي لعملية تحديد الأهداف النهائية خاصة في ظل النظام الإشتراكي.⁽²⁾

ونزولا عند هذه المبادئ تم توحيد القاعدة القانونية للمؤسسات العمومية و إخضاعها للتوجهات الإشتراكية، إلا أن هذه الوحدة سرعان ما أثبتت التطبيق قصورها في إنعاش الإقتصاد الوطني أمام خصوصية المؤسسات الإشتراكية الإقتصادية، زيادة عن صدور القانون المدني و الذي منح المؤسسة الإشتراكية الشخصية المعنوية مع كل ما يتربّع عنها من آثار قانونية أهمها التمتع بالذمة المالية مستقلة⁽³⁾.

الفرع الثاني

مرحلة إعادة هيكلة المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

إن الآثار التي خلفها أسلوب التسيير الإشتراكي للمؤسسات، والعرaciil التي شهدتها هذا النظام أتت مرحلة إعادة الهيكلة كأول مراحل الإصلاحات التي مرت بها المؤسسة العمومية

1- زغدود علي، المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987 ص 51.

2- محدث حميد، مرجع سابق، ص 24.

3- راجع نص المادة 50 من الأمر 58-75 المؤرخ في 26 نوفمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادرة في 30 نوفمبر 1975، المعدل و المتمم.

الجزائرية ذات الطابع الاقتصادي و التي إعتبرت كمنفذ للمؤسسة الإشتراكية من الأزمة التي كانت تعاني منها⁽¹⁾.

و عرف المرسوم 242-80 الصادر في 04 أكتوبر 1980 إعادة الهيكلة بأنها : " إجراء يهدف إلى تلبية احتياجات الاقتصاد و السكان المتزايدة بواسطة تحسين شروط سير الاقتصاد و التحكم الأمثل في الجهاز الإنتاجي، وخلق تجانس بين نتائج المؤسسة و الأهداف المسندة إليها وفقا للمخطط الوطني للتنمية، ولا يتأتى ذلك إلا بالتخفيض من الضغط الإداري على المؤسسات و تحرير إدارة المديرين عند إعداد البرامج والخطط الاستثمارية "⁽²⁾، و فيمايلي سنتكلم عن الهيكلة العضوية للمؤسسات العمومية (أولا)، ثم سنتكلم عن الهيكلة المالية (ثانيا).

أولا - إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسة العمومية :

تعتبر إعادة الهيكلة العضوية هي تغيير عقلاني لطرق تنظيم وسائل المؤسسات الاقتصادية بغية القضاء على تلك المشاكل الهيكلية و التنظيمية المتولدة عن الهيكل التنظيمي القديم.

1- مبادئ إعادة الهيكلة العضوية : تم إعادة الهيكلة العضوية وفق مجموعة من المبادئ وضعتها الحكومة و وزعت على مبادئ منها :

أ- المبادئ المنهجية : في منهجية تطبيق نصوص إعادة الهيكلة كان لا بد من الأخذ بـ : **- مبدأ الشمولية (الكلية) :** يقصد به أن إعادة الهيكلة العضوية يجب أن تكون ذات مضمون كلي و شامل لكل المؤسسات العمومية الاقتصادية، و ذلك لكون عملية إعادة الهيكلة العضوية تستهدف معالجة مشاكل كلية معقدة جدا بحيث لا يمكن مناقشتها على حد فهی تخص كافة المؤسسات التابعة لقطاع العمومي⁽³⁾.

1- الطيب داودي – ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفکر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، العدد الثالث، فيفري 2004، ص 135.

2- المادة الثانية (02) من المرسوم رقم 242-80 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 المتعلق بإعادة الهيكلة، ج.ر الصادرة في 07 أكتوبر 1980.

3- عجة جيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص 79.

- **مبدأ التنسيق :** يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من التناقض بين مختلف الوظائف داخل المؤسسة و بين الوحدات الإقتصادية و بين المؤسسة و المؤسسات الأخرى، و ذلك لأن من أهم أهداف إعادة الهيكلة هو تقييم الشركات الجزائرية بحيث تكون الأهداف المسطرة لهذه المؤسسات غير متنافضة و ضمان نجاح خطط التنمية⁽¹⁾.

بـ- المبادئ التقنية : و ركز من خلالها على :

- **مبدأ التخصص :** تقوم إجراءات إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات العمومية الإقتصادية على مبدأ التخصص الذي يقصد به تقليص عدد منتجات المؤسسات و ذلك بخلق مؤسسات جديدة تختص بمنتج معين أو مهمة معينة خلافا لما كانت عليه سابقا بهدف تحسين الطاقة الإنتاجية والعمل، وهذا من شأنه أن يزيد للمؤسسة التحكم في تطور مراحل الإنتاج والتحكم في التكنولوجيا⁽²⁾، و ساهم هذا المبدأ في تحديد الإختصاص الإقليمي للمؤسسات بحيث فصل بين المؤسسات العمومية الوطنية التي تمارس إختصاصات وطنية تشمل كامل التراب الوطني و المؤسسات العمومية الجهوية التي تمارس إختصاصات محددة في نطاق جهة معينة، و المؤسسات العمومية المحلية التي تمارس إختصاصات محددة بزاوية إقليمية معينة وتم إستحداثها بموجب مرسوم رقم 201-83 المتعلق بشروط إنشاء و تنظيم و سير المؤسسات العمومية المحلية⁽³⁾.

- **مبدأ الإستقلالية النسبية :** يستكشف هذا المبدأ الإستقلالية في التسيير مع تحمل مسؤولية عملية الإنتاج للمديريات و الجماعات المحلية و هذا دعما للامركزية و التقليل من موظفي المديريات و تحديدهم من أجل التنسيق الميداني للوحدات.⁽⁴⁾

2- أهداف إعادة الهيكلة العضوية :

- تحسين الإنتاجية و الإنتاج كما و نوعا.

1- أهمية سليمان، مكانة الوصاية الإدارية ودورها في العلاقات التعاقدية بين المؤسسات الإقتصادية، على ضوء النصوص الأساسية السابقة، و النصوص الخاصة بإستقلالية المؤسسات، مجلة الفكر القانوني، اتحاد الحقوقين الجزائريين الجزائر ، العدد الرابع ، نوفمبر 1987، ص 44.

2- الطيب داودي - ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص 137.

3- المادة الثانية (02) من المرسوم رقم 201-83 المؤرخ في 19 مارس 1983، يتعلق بشروط إنشاء و تنظيم و سير المؤسسات العمومية المحلية، ج.ر. العدد 12، الصادرة في 22 مارس 1983.

4- وضاح رشيد، مرجع سابق، ص ص 82-83.

تقسيم المؤسسات الكبيرة و إعادة ترتيب الجهاز الاقتصادي بتجزئتها إلى وحدات صغيرة يسهل تسييرها، و ذلك حسب مبدأ التخصص.

- تحسين ظروف سير الاقتصاد الوطني.

- تنمية القدرات و الكفاءات الوطنية و ذلك عن طريق المكافأة الحقيقة للعمل المنتج.

- نظام التدريب و التكوين يهدف إلى تهيئة و تأهيل العاملين و الموظفين و ذلك لمسايرة التطور التكنولوجي، و تحقيق مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب. (1)

ثانيا - إعادة الهيكلة المالية للمؤسسة العمومية :

لتدعم الإصلاح السابق و التحسين من الوضعية المزرية التي آلت إليها المؤسسات العمومية المتمثلة في العجز المالي الكبير و تراكم الخسائر و تضخم حجم القروض مع عدم تسديدها، دفعت بالدولة إلى إعادة الهيكلة المالية للمؤسسة و ذلك بداية سنة 1983 بإعتبارها على أنها تطهير الوضعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية و إعادة النظر في إنتاجيتها و بهدف تأمين التوازن المالي للمؤسسة.

1 - **إجراءات إعادة الهيكلة المالية :** أشرفـتـ عـلـيـهاـ اللـجـنةـ الـوطـنـيـةـ لـإـعادـةـ هـيـكـلـةـ المؤـسـسـاتـ الـإـقـتـصـادـيـةـ وـ الـتـيـ تـتـكـوـنـ مـنـ مـخـتـلـفـ الـوـزـارـاتـ الـتـيـ لـهـاـ عـلـاقـةـ بـالـمـؤـسـسـةـ أـوـ بـالـإـقـتـصـادـ.

أ - **الإجراءات الداخلية :** العمل على رفع الطاقة الإنتاجية الموجودة و تخفيض تكاليف الإستغلال قدر المستطاع، و هذا الأمر يتطلب الدقة و الصرامة في تسيير و إستغلال الموارد المادية و البشرية المستعملة، و تشجيع الطاقات البشرية المتاحة في إطار ما يخدم المؤسسات العمومية الاقتصادية. (2)

ب - **الإجراءات الخارجية :** و هي إجراءات مالية محظة تهدف إلى تهيئة ظروف إقتصادية تخدم المؤسسات التي نجحت في تحقيق الإجراءات المتخذة على المستوى الداخلي، فتهدف إلى إعادة هيكلة ديون المؤسسة و تصفيتها، و إجراءات متخذة خارج المؤسسة تمثل

1- نقلـاـ عـنـ الطـيـبـ دـاوـدـيـ -ـ مـانـيـ عـبـدـ الـحـقـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ 137ـ.

2- بوخدوني وهيبة، التطهير المالي وخصوصية المؤسسات العمومية الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة فاسدي مرباح - ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية، يومي 22-23 أفريل 2003، ص 31.

خصوصا في إصلاح النظام الضريبي مما يساعد على تنشيط دوره الإستغلال للمؤسسة⁽¹⁾

2- أهداف إعادة الهيكلة المالية : وتمثل هذه الأهداف في :

- الوصول إلى تصفية الحسابات المالية بين المؤسسات العمومية ووضع ميزانية إنطلاق لها
- تحقيق مردودية إيجابية مما يمكن تحسين الوظائف الأخرى للمؤسسة و بذلك إنعاش الاقتصاد الوطني.

- إعادة هيكلة ديون المؤسسة تسمح بالتطهير المالي لتلك الديون.

- التخفيف من حدة النقص المسجل في رأس المال العامل.

- التخلص من التبعية الاقتصادية للدول الأجنبية عن طريق الرفع من إنتاجية المؤسسات.⁽²⁾

ثالثا : نتائج إعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

إن إعادة الهيكلة العضوية و المالية كانت تهدف من حيث المبدأ إلى تطوير الاقتصاد الوطني من خلال تحسين القطاع الإنتاجي عن طريق الرفع من معدلات المردودية و الإنتاجية من خلال الإجراءات المتخذة و توفير الموارد البشرية و المالية، إلا أن هاته الأهداف لم تحقق نتيجة طبيعية القرارات التي كانت تسلط على المؤسسات و عدم التحكم في تقنيات التسيير و التنظيم على مستوى وظائف المؤسسة، بالإضافة إلى مشاكل

و نزاعات تقسيم الوسائل الموجودة في المؤسسة الأم بين مختلف وحداتها، صعوبة مراقبة المؤسسات من طرف الدولة و جهاز الرقابة مما أدى إلى الإختلاس و السرقة، مشاكل النقل و التموين و سياسة التمويل المتبعة.⁽³⁾

و عليه فإن عملية إعادة الهيكلة لم تحقق أهدافها و لو جزئيا و ذلك نظرا لما فقدته المؤسسات من طاقاتها و تدهور في نتائجها و ظروف عملها، بل زادت من فوضى التسيير أسفرت هذه النتائج عن إلزامية السلطات العليا للتفكير في التنظيم القطاع الاقتصادي و ذلك بإعادة النظر في مفهوم القطاع العام و التفكير في تنظيم جديد له.⁽⁴⁾

1- الطيب داودي، ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص 139.

2- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 17.

3- الطيب داودي، ماني عبد الحق، مرجع سابق ذكره، ص 140.

4- بهدي عيسى بن صالح، ملامح إعادة هيكلة المؤسسة الشعبية، مجلة الباحث، عدد 03، جامعة ورقلة، 2004، ص 9.

الفرع الثالث

مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي بين الإستقلالية و الخوصصة

إن إعادة الهيكلة بنوعيها العضوي و المالي لم يكن له التأثير المرجو، فبقي ضغط المديونية الخارجية و التدهور الكبير في المردودية، وفي هذا السياق تجسدت فكرة إستقلالية المؤسسات من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات الوطنية (أولا) ، و إنتهاج التوجه الجديد للدولة بتطبيق الخوصصة يساعدها في التخلص من التسيير المباشر للإقتصاد و الأخذ بمبادئ الحرية الإقتصادية ، و ذلك لن يكون إلا بخوصصة مؤسسات القطاع العام

(ثانيا) فهذا ما جاء به الأمر 22-95 المؤرخ في 26/08/1995.⁽¹⁾

أولا : المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي بعد صدور قانون رقم 01-88
جاء المشرع الجزائري بجملة من قوانين جديدة سنة 1988⁽²⁾ ترمي إلى جعل مبدأ الإستقلالية أداة لتحقيق الامرکزية بكل أبعادها.

1- مفهوم الإستقلالية : يقصد بها منح المؤسسات العمومية مزيدا من المبادرة في إطار العمل على التجسيد الفعلي للامرکزية إتخاذ القرار الإقتصادي من خلال إعادة القانون الأساسي للمؤسسة، كما تتيح الإستقلالية إمكانية التعاقد بحرية وفق القانون التجاري، لا سيما وأن المؤسسة أخذت شكلا آخر في تعريفها فأصبحت حسب القانون الخاص شخصية معنوية مسؤولة عن نشاطها تخضع لمبدأ الربحية و تعامل على أساس القوانين الإقتصادية و المالية و وبالتالي تصبح معرضة للإفلاس في حالة عجزها، ورد تعريف لها في القانون التوجيهي رقم 01-88 في نص المادة 03 منه : " **تشكل المؤسسة العمومية الإقتصادية، في إطار التنمية الوسيلة المفضلة لانتاج المواد والخدمات و تراكم رأس مال.**"

1- الأمر 22-95 المؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بالخصوصية المؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر عدد 48، الصادرة في 03 سبتمبر 1995، (ملغي).

2- يتعلق الأمر بالقوانين التالية : - القانون رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية

- القانون رقم 02-88 المتعلق بالتخفيط.

- القانون رقم 03-88 المتعلق بصناديق المساهمة.

- القانون رقم 04-88 المعدل و المتم للأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، و المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر العدد 02 الصادرة في 13 جانفي 1988.

وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة و التنمية وفق الدور و المهام المنوطة بها . و تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسرى عليها قواعد القانون التجارى إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة⁽¹⁾.

في حين عرفها الأمر رقم 04-88 في مادته الثانية : "المؤسسات العمومية الإقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجارى .

و تؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية"⁽²⁾.

2- أسباب إستقلالية المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي : تنقسم هذه الأسباب إلى:
أ- الأسباب الإقتصادية و المالية : تعددت هذه الأسباب و كان على رأسها الفشل في تطبيق سياسة إعادة الهيكلة (العضوية والمالية)، و التدخل المفرط للدولة في جميع الأمور من خلال إحتكار عملية إتخاذ القرارات⁽³⁾، الأمر الذي شكل حاجزا أمام وجود الحرية الكافية للمؤسسات العمومية الإقتصادية التي تسمح لها بالمخاطر بحيث لم تكن لها الحق في إتخاذ قراراتها الإستراتيجية بمعزل عن تدخل السلطات، كذلك سوء التسيير المالي و عجز المؤسسات العمومية عن تسديد ديونها تجاه البنوك.

ب- الأسباب السياسية والإجتماعية : كانت للإضرابات العمالية التي شهدتها الساحة الوطنية سنة 1988 الأثر البالغ في التفكير في الإستقلالية، خاصة بعد الت כדי بيروقراتية الإداره و إرتفاع البطالة و تفشي الفساد و التبذير المالي وسط المؤسسات العمومية، وهو الأمر الذي ترتب عنه بداية تراجع الدولة بوتيرة منتظمة عن التدخل في الحياة الإقتصادية لتبقى بذلك محافظة على وظائفها الكلاسيكية السيادية فقط، و التغيير في توزيع وظائف الأجهزة التنفيذية و المراقبة في التسيير الجديد، ظهور شعار جديد يتمثل في الدخول إلى إقتصاد السوق و فتح الطريق أمام المبادرات الفردية.⁽⁴⁾

1- المادة 03 من الأمر 01-88، مرجع سابق.

2- أنظر المادة الثانية من القانون رقم 04-88، مرجع سابق.

3- الطيب داودي، ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص 143.

4- بهلو سمية، مرجع سابق، ص 31.

3- أهداف إستقلالية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي : إن عملية الإستقلالية ليست هدفا في حد ذاتها وإنما هي تجربة تهدف إلى البحث عن فعالية أحسن للجهاز الاقتصادي إلا أن هذا مبدأ يرمي إلى جملة من الأهداف :

- إعادة الإعتبار للمؤسسة بتحديد أهميتها وشخصيتها واعطائها الحق في إدارة أعمالها بنفسها لفرض مكانتها في السوق وفق أساليب تسيرية حديثة⁽¹⁾.

بعث أشكال تنظيم وتسير جديدة خاصة على مستوى قمة المؤسسة، و ذلك بغرض تحسين فعاليتها سواء على مستوى نموها الخاص أو على مستوى مساهمتها في التنمية الاقتصادية.

- إعطاء المؤسسة المستقلة المسئولة المباشرة في القيام بعمليتها الاقتصادية و التجارية وتنظيم علاقاتها الإقتصادية.

- تحرير التجارة الخارجية و ذلك بوضع الإنتاج الوطني أمام المنافسة الخارجية و دفع المنتجين على زيادة الكفاءة في استخدام وسائل الإنتاج و تخفيض تكاليف مع رفع جودة المنتجات.⁽²⁾

ثانيا : المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في إطار الخوخصة

عرف التوجه الجديد للدولة بتطبيق الخوخصة والأخذ بمبادئ الحرية الإقتصادية التي أصبحت فكرة مسلم بها و ذلك لن يكون إلا بخوخصة مؤسسات القطاع العام، وعليه فالأمر رقم 22-95 المؤرخ في 26/08/1995 المتعلق بخوخصة المؤسسات العمومية أدى إلى وضع الخطوات العملية في هذا المسار الاقتصادي الجديد.⁽³⁾

1- مفهوم الخوخصة :

إن أثر التقدم التكنولوجي في الميدان الصناعي وضع دول العالم في ميزان غير عادل إحتلت فيه الدول الضعيفة اقتصاديا كفة التبعية للدول الكبرى، و إزدادت حدة هذه التبعية بتفاقم ديون الدول المتخلفة و النامية تجاه الدول المتقدمة هذه الأخيرة التي استغلت مركز

1- الطيب داودي، ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص 144.

2- بطي محمد صغير ، تطور تنظيم القطاع العام (إستقلالية المؤسسات)، د.م.ج، الجزائر، 1995، ص 57.

3- الأمر رقم 22-95 ، مرجع سابق، (ملغي).

قوتها لتنحكم في الكثير من الخيارات الإستراتيجية للدول التابعة تحت عنوان العولمة⁽¹⁾.

أ- تعريف الخوخصة :

- **التعريف الفقهي للخوخصة :** وردت عدة تعاريف مرادفة لمصطلح الخوخصة إلا أنها كانت تصب في نفس المعنى، و أول من يستخدم هذا المصطلح هو الاقتصادي "هانك" بقوله : " تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، إدارة أو إيجارا أو مشاركة أو بيعا و شراءا فيما يتبع الدولة أو تنهض به أو تهيمن عليه في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة أو مجال الخدمات العامة "⁽²⁾.

و على المستوى الوطني عرفها الأستاذ أحمد بن بيتور بقوله :

« C'est l'opération par laquelle on peut se désister ou vendre les biens de l'entreprise publique à d'autre entreprise ou des personnes physiques privées ». ⁽³⁾

- **التعريف التشريعي للخوخصة :** ورد المشرع الجزائري تعريفاً للخوخصة في الأمر 22-95 في مادته الأولى بقولها : "تعني الخوخصة القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد :

- إما تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها، أو كل رأس المالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.

- و إما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفيات تحويل التسيير

و ممارسته و شروطه". ⁽⁴⁾

1- دحدوح عبد الرزاق، جوهري شبيب، سيادة الدولة في ظل العولمة، مجلة النائب، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2011 ص 44.

2- نفلا عن عجمة الجيلالي، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية من إشتراكية التسيير إلى الخوخصة، مرجع سابق، ص 357.

3- Benbitour Ahmed, Le Programme d'ajustement structurel, Revue de l'économie, France, N°24, juin 1996, p.26.

4- المادة الأولى من الأمر رقم 22-95 ، مرجع سابق، (ملغى)

كما عرفها الأمر 04-01 في مادته الأولى : "يقصد بالخوخصة كل صفة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين الخاضعون للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية"

وتشمل هذه الملكية :

- كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة و/أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، و ذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصة إجتماعية أو إكتتاب لزيادة في الرأسمال.

- الأصول التي تشكل وحدة إستغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة".⁽¹⁾

ب- دوافع و مبررات الخوخصة : تعدد دوافع الخوخصة و اختلفت بإختلاف الدول في الدول المتطرفة ظهرت الخوخصة مع ظهور إقتصاديات العرض أما في الدول المنكهة بالديون كالجزائر كانت حتمية و الخيار الوحيد لإعادة جدولة ديونها و حصولها على التمويل الخارجي من خلال تنفيذ برامج التعديل الهيكلية الذي يشرف عليه صندوق النقد الدولي.⁽²⁾

الدوافع الداخلية: تتجسد هذه الدوافع و المبررات في :

- دافع الفعالية الإقتصادية : إن غياب الفعالية الإقتصادية و إنخفاض الربحية لدى المؤسسات العمومية الإقتصادية أدى إلى عدم تحقيق النجاعة لديها، فالجزائر عانت كثيرا في هذا الصدد و وجدت صعوبات كبيرة في تحقيق كفاءة مؤسساتها و التي كان سببها الوضعية المالية الصعبة رغم التطهير المالي الذي استفادت منه الكثير من المؤسسات.

- عجز ميزانية الدولة : إن ضعف المردودية الذي عانت منه المؤسسات العمومية الإقتصادية يستوجب تدخل الدولة لتقديم إعانة مالية لها بصفة متكررة وهو ما أثر سلبا على الموارد المالية للخزينة العمومية.

- غياب المنافسة : فالمؤسسات العمومية مارست و لمدة طويلة مبدأ الإحتكار الذي قضى على طموحاتها و الذي أدى إلى عدم النجاعة.

1- أنظر المادة 13 من الأمر 04-01، مرجع سابق.

2- بهدي عيسى بن صالح، مرجع سابق، ص 11.

- إنعدام فعالية أجهزة مراقبة تسيير عمليات المؤسسات العمومية الإقتصادية الناتجة أساساً من التعقيد الحاصل من الهياكل الإدارية، و كذا تعدد الإجراء و تنوع مجالات التدخل.⁽¹⁾

الدوافع الخارجية: بالإضافة لمبررات الداخلية، هناك مبررات خارجية منها :

- المؤسسات المالية العالمية و الخوصصة : إن المنظمات المالية العالمية تؤثر بصورة واضحة و مباشرة على البلدان النامية ، فمقابل التمويل تمارس تلك المؤسسات ضغوطات كبيرة على تلك الدول، إذ يرى مسؤولو تلك المؤسسات المالية أن القطاع العام لا يتاسب مع إقتصاد السوق و أن الملكية الخاصة تعني النجاعة الإقتصادية.

- عولمة الإقتصاد : و هي كما يعرفها بعض المفكرين توسيع و تعميق المعاملات الإقتصادية عبر الحدود بين الأفراد و المؤسسات و الحكومات في دول مختلفة و ذلك بظهور الشركات العالمية التي لها فروع في جميع أنحاء العالم.⁽²⁾

- الفشل الإشتراكي : إن فشل أسلوب الإنتاج الإشتراكي في تحقيق الفعالية و التسيير الحسن لعلاقات الإنتاج للمؤسسات العمومية و سقوط المعسكر الإشتراكي كان أهم المبررات الخارجية التي دفعت إلى تغيير النمط الإقتصادي واللجوء إلى الخوصصة.

- ثقل المديونية الخارجية : إن عبء المديونية الناتج عن العجز المستمر في ميزانية المؤسسات العمومية كان له الأثر البليغ في ميزان المدفوعات، نظراً لعمليات التطهير المالي التي شهدتها المؤسسات وهو ما دفع بالجزائر إلى الإقتراض الخارجي، و كان من أهم شروط القرض القضاء على المؤسسات الخاسرة إما بيعها أو تصفيتها.⁽³⁾

2- طرق خوصصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي : ما يميز هذه العملية الإصلاحية عن باقي الإصلاحات الأخرى هو تعدد طرق و التقنيات بسب إختلاف الوضعية الفعلية للمؤسسات و لكل طريقة مزاياها و حدودها تتلائم مع صنف من المؤسسات دون

1- بوخونني وهيبة، ص ص 39 – 40 .

2- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 38 .

3- شوكال عبد الكريم ، براهيمي سمير ، إدارة التغيير كأداة لتفعيل عملية الخوصصة، ورقة بحث مقدمة بالملتقى الدولي حول : الإبداع و التغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص ص 03 - 05 .

الأخرى و ذلك وفقا لطبيعة المؤسسة المزعم خوصصتها⁽¹⁾

عموما تنص القوانين التي تناولت الخوخصة على نقل الملكية العامة لأشخاص تابعين للقانون الخاص، و تم خوخصة رؤوس أموال المؤسسات العمومية من خلال التنازل عن أسهم أو حصص إجتماعية أو إكتتاب للزيادة في رأس مال.

و عموما يمكن تحديد طرق الخوخصة في⁽²⁾ :

أ- الخوخصة التي لا تنهي ملكية الدولة : و تتمثل في خوخصة التسيير التي تتم إما بتأجير إدارة المؤسسة مقابل مبلغ ثابت لفترة زمنية محددة و تجسيد ذلك بعقد إيجار، أو بتحويل تسيير إدارة المؤسسة للقطاع الخاص حيث يتقاسم الربح مع المؤسسة.⁽³⁾

ب- الطرق التي تنهي ملكية الدولة : و تتمثل في :

- الخوخصة من خلال بيع الأصول : يقوم هذا الأسلوب على بيع أصول المؤسسة بشكل مباشر للتخلص من الخسائر، و يعد نوعا من التصفية التي تستهدف التخلص من خطوط الإنتاج التي لا تتلائم مع باقي الأنشطة ، كما يأخذ البيع صورة أخرى تسعى فيه الحكومة إلى إنشاء شركة بالمشاركة مع القطاع الخاص.

- طرح الأسهم للإكتتاب العام : و ذلك ببيع كل أسهم الدولة في المؤسسة أو جزء منها للجمهور، من خلال سوق الأوراق المالية.

- بيع الأسهم عن طريق الإكتتاب الخاص : يكون المشترون في هذه التقنية معروفين، حيث تباع الأسهم لفئة معينة من المستثمرين، و يكون تحديدهم من قبل الدولة إما عن طريق المنافسة أو البيع بالمزاد العلني أو من خلال التفاوض مع أشخاص وطنيين أو أجانب.⁽⁴⁾

1- لمزيد من التفصيل أنظر : زرقون محمد ، إنعكاسات إستراتيجية الخوخصة على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة بعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، 2010، ص 155.

2- آيت منصور كمال ، مرجع سابق، ص 44.

3- مروان محى الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة – الإمتياز، الشركات المختلطة، البوت، تقويض المرفق العام، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 2009، ص 78.

4- بوهزة محمد ، الإصلاحات في المؤسسة العمومية الجزائرية بين الطموح و الواقع، الملتقى الدولي الثاني حول إقتصاديات الخوخصة و الدور الجديد للدولة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرجات عباس، سطيف، يومي 04-03 أكتوبر 2004، ص 08.

- البيع للعاملين والإدارة (للمسيرين والمستخدمين) : تعتبر هذه الطريقة خوخصة داخلية يحصل العاملون والإدارة فيها على كل مؤسسة أو جزء منها ومن مزايا هذا الأسلوب أنه لا يدفع الحكومة إلى دخول المفاوضات مع المشترين لكي تحصل على ضمانات حول مستقبل العمال، بحيث تترك هذه العملية للمسيرين والمستخدمين.⁽¹⁾

3- نتائج الخوخصة :

تماشيا مع نظام إقتصاد السوق الذي لجأ إليه الجزائر تحت ضغط الظروف الإقتصادية المحلية والدولية في ظل نظام الدولي الجديد، و إبرام عقد شراكة مع الإتحاد الأوروبي و سعيها الدائم للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة الدولية، و تكرис إستقلالية المؤسسات في الأمر 01-88 ويليه الأمر 04-01 الذي جاء بتعريف جديد للمؤسسة العمومية الإقتصادية في مادته الثانية : "المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع لقانون العام، أغلبية رأس مال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، و هي تخضع لقانون العام."⁽²⁾

فمن خلال هذا النص نستنتج أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي تمتاز بالطابع المزدوج مبدأ العمومية و مبدأ المتاجرة.⁽³⁾

هناك نتائج إيجابية و نتائج سلبية للخوخصة ذكر منها :

أ- النتائج الإيجابية :

- تغطية المتطلبات الإقتصادية من خلال تحقيق كامل عناصر الإنتاج لتلبية الحاجات المتزايدة، بهدف إتمام الإنتاج في وقته المحدد و تسليمه لطالبه و تحقيق مستوى في نوعيته.
- التكثيف المستمر لعملية الإنتاج عن طريق الإستعمال الفعال لموارد المؤسسة العمومية الإقتصادية مما يضمن التفكير الجدي في السعي نحو الإستقلال الإقتصادي.
- التحسين المتزايد المستمر للوضع الإقتصادي والإجتماعي للقوى العاملة في المؤسسة.
- تحقيق الهدف الأساسي و الضوري لأي مؤسسة تنشط في المجال الاقتصادي وهو

1- الطيب داودي، ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص 149.

2- المادة الثانية من الأمر 04-01، مرجع سابق.

3- لمزيد من التفصيل أنظر المادة الثالثة والخمسة من الأمر 04-01، مرجع سابق ذكره.

تحقيق الربح حتى تتمكن المؤسسة من تغطية احتياجاتها المالية⁽¹⁾

- تطوير العاملين من الناحية النفسية و الذهنية، وخلق الوعي لديهم بأهمية المؤسسة من الناحية الإقتصادية و الإجتماعية و ضرورة المحافظة عليها.
- توطيد العلاقات بين العمال من أجل تطوير العمل الجماعي.
- ضمان مستوى معيشي مقبول للعمال من خلال تحسين و رفع سلم الأجر.
- الدعوة إلى التضامن و التماسک في الصفوف العمالية.
- تلبية الحاجات الإجتماعية للعمال على المستوى الواسع (التعليم، الصحة، الترفيه .. إلخ).
- تدريب العمال المبتدئين و القديماء بشكل متعدد عن طريق فتح مجال للدورات التكوينية.
- نشر الثقافة التكنولوجية و التقنية عن طريق إنشاء مراكز البحث و التنمية بهدف تحديث إمكانات الإنتاج و التخفييف من الأعباء التي تنقل كاهل المؤسسة العمومية الإقتصادية.

ب - النتائج السلبية :

- تحويل الأرباح و الفوائد و المداخليل التي يجنحها المالك الجدد و الذي يأثر في الأجل المتوسط على زيادة العجز في ميزان المدفوعات، رغم التخفيض من عبء الدين الذي يظهر في الأجل القصير.
- إتاحة الفرصة للهيمنة الإقتصادية عبر الشركات المتعددة الجنسيات من خلال إمتلاكها للمشروعات المحلية في ضوء إمتيازات و ضمانات، و التي سيتضرر منها البلد مثل حرية تحديد الأسعار و الأجر، الإعفاءات الجمركية و الضريبية، الأمر الذي يتعارض مع السياسات الوطنية.
- المساهمة في زيادة التضخم و إرتفاع الأسعار، لأن تحويل الدين الخارجي إلى أصول إنتاجية يدفع بالبنك المركزي إلى التوسيع في إصدار النقود لمواجهة طلب تحويل الدين الخارجي إلى نقد محلي.
- تعرض العمال و الموظفون لفقدان وظائفهم أو إخضاعهم لشروط مجحفة من قبل الإدارة الجديدة⁽²⁾.

1- صافي عبد القادر، إشكالية خوصصة القطاع العام في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في التسيير، جامعة الجزائر، 1995، ص 101 وما بعدها.

2- بهدي عيسى بن صالح، مرجع سابق، ص 12.

المبحث الثاني

تنظيم و تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

تمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي بشخصية معنوية مستقلة فهي تعد كيان مستقل و وسيلة فعالة لتنفيذ الإستراتيجيات الاقتصادية ، العمل على تطوير و تنمية الوضع الاقتصادي للبلاد⁽¹⁾، فبإتسام هاته المؤسسة بتنظيم قانوني الذي وضعها في موضع إمتياز فلابد من ضبط كل ما يتعلق بها سواء من ناحية آليات تنظيمها (**المطلب الأول**)، أو من ناحية تسييرها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

باعتبار المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي شركات تجارية، فإن قيامها و وجودها مرتبط بمجموعة من الأركان و الإجراءات المتعلقة بإنشائها و تأسيسها كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات عموما و الشركات التجارية خصوصا⁽²⁾، و بناءا عليه سنحاول من خلال هذا المطلب بيان أساليب إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي (**الفرع الأول**)، ومن ثم تبيان طرق حلها (**الفرع الثاني**).

1- بوده نبيل – إيجيس سليم، مرجع سابق، ص 14.

2- محدث حميد، مرجع سابق، ص 178.

الفرع الأول

إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

يمكن القول أن القاعدة العامة في إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي هو خضوعها للأحكام العامة التي تخضع لها الشركات التجارية للأموال المنظمة بموجب القانون التجاري، و هذه القاعدة مرتبطة بخاصية المتاجرة التي تتميز بها، في حين أنه و نزولاً عند طابعها العام الذي يفرضه اعتبارها شخصاً من أشخاص القانون العام فإن هذا يستلزم إخضاعها لشروط إستثنائية تتماشى.⁽¹⁾

يتم إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي عبر مراحل إما التأسيس الذي يعرف بإنشاء (أولاً) و إما بالإكتتاب (ثانياً) و إما بالجمعية العامة التأسيسية (ثالثاً).

أولاً : تأسيس (إنشاء) المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

جاء الأمر 01 - 04 و نص على أن القاعدة العامة في إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي هو خضوع تنظيمها و سيرها للأحكام العامة التي تخضع لها شركات جاء فيها: "يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية و تنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري ..."⁽²⁾

كما أفردها بعض الإستثناءات التي تستوجبها طبيعتها الخاصة فنصت بذلك المادة الخامسة دوماً في فقرتها الثانية : "غير أنه يجب أن يشتمل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالة، على معددين لصالح العمال الأجراء ..."⁽³⁾

رؤوس الأموال، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة في فقرتها الأولى من هذا الأمر التي و هذا فيما يخص المؤسسات التي تملك الدولة و / أو أحد أشخاص القانون العام جزءاً من رأسملها أو أغلبيته، في حين نصت نفس المادة دائماً في فقرتها الثالثة و الرابعة أنه : "يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة

1- بهلو سمية، مرجع سابق، ص 44.

2- المادة 05 الفقرة الأولى من الأمر 04-01، مرجع سابق.

3- المادة 05 الفقرة الثانية من الأمر 04-01، مرجع سابق ذكره.

والتسخير بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

يتخذ مجلس مساهمات الدولة المذكور في المادة 08 أدنى ، بموجب لائحة، قرار إخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية للأشكال الخاصة المذكورة في الفقرة أعلاه.⁽¹⁾

يعتبر القرار الإداري حجر الزاوية في إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي و بالرجوع إلى الأمر 01 - 04 نجد أن تحديد الجهات التي لها صلاحية إصدار هذا القرار مرتبط بأهمية المؤسسة و الطبيعة القانونية لنشاطها و المتمثلة في :

1- مجلس مساهمات الدولة : و هذا جاء في نص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من الأمر 01 - 04 يتم إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأس مال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بموجب قرار إداري صادر عن مجلس مساهمات الدولة.

2- الأجهزة الاجتماعية لشركات الدولة : في حالة ما لم تحرز الدولة أو أحد أشخاص القانون العام لمجموع رأس مال المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فإن القرار الإداري القاضي بإنشاء يصدر عن الأجهزة الاجتماعية لشركات الدولة.⁽²⁾

بإلغاء القانون رقم 03-88 و صدور القانون رقم 95 - 22 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 أين عوض صناديق المساهمة بالشركات القابضة و عند صدور الأمر 01 - 04 عوضها بشركات تسخير المساهمات، فصارت هي الهيئة المكلفة برقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي شركات رؤوس أموال خاضعة للقانون التجاري، وطبقاً للمادة 5 من الأمر رقم 01 - 04 يتم إنشاء شركات تسخير المساهمة بقرار مجلس مساهمات الدولة الذي عوض المجلس الوطني لمساهمات الدولة بموجب عقد توثيقي في شكل شركة ذات أسهم.⁽³⁾

1- المادة 05 الفقرة الثالثة و الرابعة من الأمر 01-04، المرجع نفسه

2- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 49.

3- سعودي زهير، مرجع سابق، ص ص 17-18.

ثانياً : الإكتتاب

إن رأس المال التأسيسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي يتكون من أي مساهمة نقدية أو عينية وفقاً للقانون التجاري.⁽¹⁾

يعتبر الإكتتاب التصرف القانوني الذي بموجبه يلتزم شخص بتقديم حصة في رأس المال الشركة تتمثل في شراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة و يعتبر كذلك الإعلان عن الإرادة في الإشتراك في مشروع شركة مع التعهد بتقديم حصة رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم.⁽²⁾

و ما يمكن تسجيله في هذا المجال أن الأمر 01-04 قد ألغى شرط الإكتتاب المقيد الذي كان معمولاً به في ظل القانون 88 - 01، و علة ذلك أن أسهم و / أو حصص المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في السابق كانت مملوكة بالكامل للدولة و / أو أحد أشخاص القانون العام، في حين أصبحت الدولة و / أو أشخاص القانون العام في ظل الأمر 01 - 04 يحوزون أغلبية رأس المال دون الكل، و وبالتالي أصبح الإكتتاب مفتوحاً حتى لأشخاص القانون الخاص إلى جانب الدولة و أشخاص القانون العام.⁽³⁾

هناك طريقتان للإكتتاب و هي :

1- التأسيس باللجوء العني للإدخار : يسمى هذا النوع من التأسيس بالمتتابع فهو يقضي بطرح الأسهم للإكتتاب العام فهو إلتزام شخص بالمساهمة في الشركة عن طريق تقديم مبالغ نقدية أو عينية.⁽⁴⁾

2- التأسيس دون اللجوء العني للإدخار : تأسيس الشركة دون اللجوء إلى علنية الإدخار أعلاها المشرع الجزائري من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العني للإدخار وهذا لحماية الجمهور.

1- بن زيادة أم السعد، مرجع سابق، ص 26.

2- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة)، د.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 308.

3- بهلول سميه، مرجع سبق ذكره، ص 50.

4- بعلي محمد صغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 144.

و هذا النوع من التأسيس نص عليه في المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري.⁽¹⁾
 يسمى هذا النوع من التأسيس ، التأسيس الفوري أي تنشأ المؤسسة بتصرف قانوني واحد سواء صدر عن مؤسس واحد كما هو الشأن في المؤسسات التي تكون الدولة فيها المساهم الوحيد أو كان صادرا عن أكثر من مؤسس واحد، و هذا النوع من التأسيس لا يستدعي على الأشخاص إجراءات معتمدة، كون رأس المال الشركة يتم الحصول عليه من المؤسسين دون اللجوء إلى الجمهور، و هذا وفقاً للمادة 40 من الأمر 01-04، و قد إنعتمد المشرع على هذا النوع من التأسيس بعد تحويل الشركات القابضة إلى شركات التسيير للمساهمة.⁽²⁾

ثالثا : الجمعية العامة التأسيسية

لإكمال إجراءات تأسيس أو إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي يجب إنشاء ما يسمى بالجمعية التأسيسية، وبعد صدور القرار الإداري القاضي بإنشاءها والإكتتاب وفق الشروط و الكيفيات السابق بيانها تدخل المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي المرحلة الأخيرة من مراحل إنشائها، وهي مرحلة عقد الجمعية العامة التأسيسية هذه الأخيرة التي تعقد في أجل ستة أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وفق الشروط و الأجل التي المنصوص عليها في المادة 604 من القانون التجاري.⁽³⁾

و من صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية نجد :

- مراقبة صحة تأسيس الشركة بالتأكد من الإكتتاب و المصادقة على القانون الأساسي.
- تعيين الأجهزة الإدارية و أعضاء مجلس المراقبة و مندوب أو أكثر من مندوبي الحسابات.
- الفصل في تقدير الحصص العينية.
- المصادقة على الاعمال و التصرفات التي أجرتها المؤسسوں.⁽⁴⁾

1- انظر المواد 605 إلى 609 من القانون التجاري، مرجع سابق.

2- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 20.

3- للإطلاع هذه الشروط و الأجل انظر نص المادة 604 من القانون التجاري، مرجع سابق.

4- بعلی محمد الصغیر ، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 88 .

و بإكمال هذه الإجراءات تنشأ المؤسسة و تصبح قادرة على مباشرة أعمالها بصفة رسمية و في هذا الصدد هناك من انتقد المشرع لاختصاصه للمؤسسة العمومية في إنشائها لجانب كبير من أحكام القانون التجاري، بالرغم من أن طبيعة هذه المؤسسات وهو الأمر الذي كان يستلزم قواعد خاصة بهذه المؤسسات للتلازم و خاصية العمومية التي تتميز بها هذه المؤسسات⁽¹⁾.

الفرع الثاني

حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي لطرق الحل العامة المنصوص عليها في القانون المدني من المواد 337 إلى 449⁽²⁾ و القانون التجاري من المواد 715 مكرر 17 إلى 715 مكرر 20 و من المادة 589 إلى المادة 591⁽³⁾، مما يترتب عنه إنتهاء شخصية القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي⁽⁴⁾، وقد شهدت طرق حل المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي العديد من التطورات و التغيرات سواء فيما يتعلق بأشكالها أو آثارها القانونية، و لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع تحديد الأشكال القانونية لحل هاته المؤسسات (أولاً)، ومن ثم بيان الآثار القانونية المترتبة على حلها (ثانياً).

أولاً : الأشكال القانونية لحل المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

تتعدد الأشكال القانونية لحل المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي، ما بين الحل الرضائي، و الحل القانوني، و الحل القضائي، و الحل الإداري، و يمكن ذكرها كما يلي :

1- **الحل الرضائي** : أو الحل بالتراضي و يكون تعبيرا عن رغبة و إرادة الشركاء أو المساهمين و الذين يتلقون إما على حل المؤسسة العمومية بالتراضي فيتخذ الحل في هذه الحالة صور الحل الإنقاقي، و إما عن طريق إنسحاب أحد الشركاء أو المساهمين ضمن

1- سعودي زهير، مرجع سابق، ص ص 27-28 .

2- أنظر نص المادة 449 من القانون المدني، مرجع سابق.

3- أنظر نصوص المواد 715 مكرر 17 إلى 715 مكرر 20 و من 589 إلى 591 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

4- سعودي زهير، مرجع سبق ذكره، ص 29.

شروط و وفق إجراءات محددة وإنما عن طريق الإتفاق على إدماج عدة شركات في شكل شركة واحدة، أو الإنفصال وتقسيم الشركة الواحدة إلى عدة شركات.⁽¹⁾

أ- الحل الإتفافي : وفقاً للمصلحة العامة فإنه يمكن للشركاء أو المساهمين أن يتقدوا على حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي فيتم حلها عن طريق الجمعية العامة الإستثنائية وفقاً للشروط المحددة قانوناً (القانون التجاري)⁽²⁾، وفي إطار الشروط و الإجراءات التي تحددها القوانين الخاصة بها المؤسسة، و زيادة على ذلك فإنه يجب إلى جانب قرار الحل الذي يصدر عن الجمعية العامة الإستثنائية أن تصدر السلطة الوصية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي المختصة بإصدار القرار الإداري القاضي بإنشاء المؤسسة قرار الموافقة على الحل.⁽³⁾

ب- الحل بالدمج أو الفصل : تتحل المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي بصورة رضائية عن طريق إندماج عدة مؤسسات في شكل مؤسسة واحدة أو إنفصال مؤسسة واحدة إلى عدة مؤسسات.

- الحل بالإندماج : و يأخذ شكليين أساسيين :
إما إدخال مؤسستين عموميتين تحت هيكل مؤسسة واحدة بحيث تذوب المؤستان المتدخلتان في الكيان القانوني الجديد الذي يصبح ممتلكاً بالشخصية المعنوية، وإنما بضم مؤسستين عموميتين إلى بعضهما البعض بحيث تذوب شخصية إدراهما في الأخرى مما ينتج عنه كيان قانوني جديد يختلف من المؤسستين المندمجتين، ويهدف الإنداجم إلى توظيف رأس المال أكبر لإنجاز مشاريع كبرى، والحد من المنافسة بين المؤسسات العمومية الأمر الذي يؤدي إلى تكامل الإنتاج و تحقيق التكامل الاقتصادي من أجل دعم التنمية الاقتصادية للدولة.⁽⁴⁾

- الحل بالإنفصال : و تأخذ هذه الطريقة شكليين هما :

1- بهلو سمية، مرجع سابق، ص 60.

2- تنص المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري على أنه : "تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل".

3- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 30 .

4- بطي محمد صغير، تطور القطاع العام، مرجع سابق، ص 160 .

فاما أن تتفصل المؤسسة العمومية إلى مؤسستين أو أكثر و إما تأخذ شكل الإدماج والإنفصال، حيث يتم تقديم رأس المال المؤسسة المنحلة إلى أخرى موجودة أو المساهمة في تأسيس مؤسسة عمومية جديدة بطريقة الدمج.⁽¹⁾

2- الحل القانوني : أحال الأمر 04-01 حالات حل الشركات التجارية إلى الأحكام العامة بقوة القانون ، إلا أن هذه الإحالة تعود لطرح بالنظر إلى خصوصية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي العديد من الإشكالات أثناء محاولة تطبيقها، فإذا ما حاولنا حصر حالات حل الشركات التجارية التي تخضع المؤسسة العمومية لنفس أحكامها فإننا نجد حالاته تتلخص في :

- هلاك كل أموال الشركة أو جزء منها، فلا تصبح هناك أي فائدة لاستمرارها.⁽²⁾
- إنخفاض أو زيادة عدد الشركاء المساهمين فيها أو تجمع الأسهم و الحصص في يد شخص واحد.⁽³⁾
- كما يتم حل الشركات أيضا إذا كانت محل تأميم من طرف الدولة.
- حلول أجل أو إنتهاء مدة الشركة المقدرة بـ 99 سنة.⁽⁴⁾

3- الحل القضائي : يمكن الاستعانة بالقضاء و ذلك وفقا للأحكام العامة للشركات التجارية التي أحال إليها الأمر 01 - 04 فإن المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي تخضع لإجراءات الحل القضائي التي ينظمها كل من القانون المدني و القانون التجاري. ولكن عند إسقاط الأحكام العامة على المؤسسات العمومية فإننا نجد أن هذا الأمر من شأنه طرح العديد من الإشكالات منها :⁽⁵⁾

- بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة بالعودة إلى القانون التجاري نجد أن هذا الشكل من المؤسسات العمومية يخضع للحل القضائي في حالة خسارة ثلاثة أرباع (4/3) رأس المال، الأمر الذي يوجب المديرين على

1- انظر المادة 744 من القانون التجاري، مرجع سابق.

2- انظر نص المادة 438 من القانون المدني، مرجع سابق.

3- انظر نص المادة 590 و 592 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

4- انظر نص المادة 546 من القانون التجاري، المرجع نفسه.

5- بهلوس سمية، مرجع سابق، ص 58.

استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بالحل، وفي حال ما لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء وهو الأمر الذي يستحيل تطبيقه على المؤسسات العمومية التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كل رأسملها.⁽¹⁾

- بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل شركات مساهمة وبالعودة إلى القانون التجاري دائماً نجد أنه ينص في المادة 715 مكرر 20 : "إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمل الشركة فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل."⁽²⁾

و بالتالي فما يمكن تسجيله في هذه الحالة أن المشرع بالرغم من أن هدفه من وراء إحالة إجراءات هذا النوع من حل المؤسسة العمومية الإقتصادية للأحكام التجارية العامة هو خدمة التوجهات الإقتصادية الجديدة التي لخصت تحت عنوان نظام إقتصاد السوق إلا أنه كان يفترض فيه مراعاة خصوصية هذه المؤسسات.

4- الحل الإداري : هو الحل الذي يتم بموجب القرار الإداري صادر عن السلطة التنفيذية، و الذي يقضي بحل المؤسسات العمومية المتوقفة عن الدفع أو النشاط، و يظهر الطابع الإداري لقرار الحل غداة مباشرة إجراءات الحل، بحيث يعين وزير المالية بموجب قرار إداري فور حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي مكلفاً بالتصفية، ويصدر هذا القرار من طرف السلطة الوصية بموجب قرار إداري⁽³⁾، و تتمثل صوره في :

- **الدمج :** وهو يختلف عن الاندماج، في حين أن الدمج يتم بموجب قرار إداري يصدر عن الجهات الإدارية المختصة، ويتم بضم أكثر من مؤسسة بحيث تفقد المؤسسة الأولى شخصيتها المعنوية وتذوب في المؤسسة الجديدة، ويتولى عملية الدمج أجهزة إدارية

1- انظر نص المادة 589 من القانون التجاري، مرجع سابق.

2- المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

3- بوده نبيل - إيجيس سليم، مرجع سابق، ص 28.

متخصصة كانت في السابق تابعة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة، و الذي أوكلت له مهمة ضبط و تنظيم القطاع العام الاقتصادي.⁽¹⁾

- إعادة الهيكلة : تعتبر إعادة الهيكلة أيضا صورة من صور الحل الإداري للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، بحيث تتم إعادة الهيكلة بموجب قرار إداري يصدر عن جهات إدارية متخصصة محددة بموجب القانون و يقضي بإنهاء الشخصية المعنوية للمؤسسة العمومية، بحيث يتم تخصيص أصول المؤسسة المنحلة لإنشاء مؤسسات عمومية إقتصادية جديدة.⁽²⁾

- الخوخصة : الخوخصة هي الأخرى صورة من صور الحل الإداري للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و الخوخصة المقصودة هنا هي الخوخصة الكلية و التي يتم من خلالها التنازل عن كل رأس المال المؤسسة الذي تحوزه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

ثانيا : آثار حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي يترتب عنه جملة من الآثار تختلف بإختلاف الشكل القانوني الذي تم بواسطته إنشاء المؤسسة، و يمكن تقسيم هذه الآثار إلى قسمين، قسم يتعلق بالجانب المالي و قسم آخر يتعلق بالجانب القانوني :

1- الآثار المالية لحل المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي :

- تحديد الحقوق الواجب إلغائها و التي تقع على عاتق الدولة أو الجماعات المحلية أو الجهات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

- إلغاء الديون المترتبة على المؤسسة المنحلة تجاه الخزينة العمومية و البنك الجزائري للتنمية بإستثناء الديون الجبائية.⁽³⁾

- إعلان عن البيع بالمزايدة العلنية لأصول المؤسسة المنحلة من قبل المصفى بعد جردها. و ما يمكن تسجيله أنه على الرغم من إحالة الأمر 01 - 04 لكل ما يتعلق بالمؤسسة

1- أنظر نص المادة 11 من الأمر 01 - 04، مرجع سابق.

2- بهلو سمية، مرجع سابق، ص 60.

3- المواد 08 - 11 من المرسوم رقم 294-94 المتعلق بحل المؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

العمومية الإقتصادية للأحكام العامة للقانون التجاري إلا أننا نجد من خلال تتبع الآثار المالية لحل تلك المؤسسات أنها ذات طابع خاص تطغى عليه الصبغة الإدارية المترتبة عن التدخل الصريح لوزارة المالية بواسطة لجان التصفيه.⁽¹⁾

2- الآثار القانونية لحل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي :

إن من آثار القانونية لحل المؤسسة العمومية هي نظام الإفلاس و التسوية القضائية اللذان كرسهما المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري، إلا أن هذا الخضوع مقيد بعدم تدخل السلطة و التي يجوز لها إتخاذ تدابير تسديد مستحقات الدائنين⁽²⁾، و بعد صدور الأمر رقم 95 - 25 ثار النقاش من جديد حول قابلية المؤسسة العمومية للخضوع لنظام الإفلاس خاصة بعد تأكيد المشرع للصفة التجارية للمؤسسات العمومية الأمر الذي يجعل من رأس المال رهن دائم و غير قابل للتخفيف لدى دائن الشركة⁽³⁾، إلا أن هذا التقدم في مجال إخضاع المؤسسة العمومية للإفلاس يصطدم بعده عوائق ، فمن الناحية العملية هناك صعوبة في تقدير هذا التوقف عن الدفع الذي تنص عليه المادة 215 من القانون التجاري بالنسبة للمؤسسة العمومية الإقتصادية ، علما أن الكثير من المؤسسات التي تم حلها لم تصل إلى مرحلة إنعدام السيولة كما ينص على ذلك القانون التجاري⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

آليات تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي

كون المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي تأخذ شكل شركات مساهمة أو شكل شركات ذات مسؤولية محدودة، إلا أن هذه القاعدة تخضع لاستثناء فيما يخص المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كل رأس المال أو جزءا منه و التي تتخذ أجهزة تسييرها و إدارتها أشكالا خاصة يتم النص عليها

1- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 61.

2- المواد من 217 إلى 352 من القانون التجاري، مرجع سابق.

3- المادة 24 من الأمر 95-25 المتعلق بكيفيات تسيير الأموال التجارية للمؤسسات العمومية الإقتصادية، مرجع سابق.

4- عجة جيلالي، مرجع سابق، ص 251.

عن طريق التنظيم.⁽¹⁾

و هذا ما سيتم تبيانه في هذا المطلب ببيان أجهزة تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي الجمعية العامة العادية (الفرع الأول)، ومن ثم جهاز الإدارة (الفرع الثاني)، ونتناول جهاز التسيير في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة هيئة السيادة للشركة و الملجأ للشركاء و المساهمين للإدلاء بإرادتهم و مساهمتهم في تسيير الشركة، حيث يجتمعون دورياً مرة واحدة على الأقل في سنة في إطار ما يسمى بالجمعية العادية (أولاً)، كما يمكن لهم الاجتماع في إطار جمعية عامة غير عادية (استثنائية) (ثانياً).

أولاً : الجمعية العامة العادية

و تسمى كذلك بالجمعية العامة السنوية لكونها تجتمع بصفة دائمة كل سنة بإستدعاء من رئيس الشركة أو القائمين بالإدارة ، تحت طائلة المتابعة القضائية في حالة تفاسخ عن توجيه الإستدعاءات وذلك طبق للمادة 816 من قانون التجاري⁽²⁾، و بإمكان لممثلي الدولة (أشخاص القانون العام) حضور إجتماع الجمعية العادية و المساهمون (أشخاص القانون الخاص) وهو الجديد الذي أتى به الأمر 01-04 و تخضع الجمعية العامة العادية للقانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي و تتميز بأنها جهاز سيادي له سلطة تقريرية و من صلاحياتها مايلي :

- تعين القائمين بالإدارة قانوناً أو ممثلي العمال أو عزلهم لأي سبب كان.
- التسيير الإستراتيجي للمؤسسة في مجالات إعداد برامج النشاط و الميزانية و الإستثمار و الحل و الإدماج و تقييم الأصول و وضع مخطط تطهير المؤسسة و إعادة هيكلتها.
- المشاركة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالخصوصية و تأمين و نقل الملكية إلى المتنازل له.
- احتكار اختصاص الفصل في كافة المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة بإستثناء قرارات

1- بهلو سمية، مرجع سابق، ص 45.

2- المادة 816 من القانون التجاري، مرجع سابق.

التسخير العادي المحتكر من قبل مجلس المديرين.

- إحتكار إختصاص الفصل في كافة المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة بإستثناء قرارات

التسخير العادي المحتكر من قبل مجلس المديرين.⁽¹⁾

- التعاقد مع أعضاء مجلس المديرين، إذ تتمتع الجمعية بأهلية التعاقد مع أعضاء مجلس المديرين بحيث يعود إليها إختيار هؤلاء الأعضاء وفق معايير قانونية وتنظيمية و يحدد العقد المبرم بينهما مهام الأعضاء و حقوقهم وواجباتهم و مدة عهدهم و تنتهي مهامهم حسب أشكال نفسها و يخضع العقد المبرم بين الطرفين لمبدأ سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين دون تدخل من الدولة شريطة إحترام معايير التعاقد المطلوبة في هذه العقود.

و هذه الإختصاصات كانت في السابق محل تنازع بين السلطة الوصية و أجهزة المؤسسة كما كان البعض منها محتكرا من طرف الدولة، و تقرير هذه المهام يبشر بفصل حقيقي بين المؤسس و المؤسسة بحيث لم يعد تحديد حياة المؤسسة مبنيا على قرار فوقى أو خارج المؤسسة بل أصبح مضبوطا بالأحكام تجعله ذو إختصاص أصيل للأجهزة الإجتماعية للمؤسسة.⁽²⁾

ثانيا : الجمعية العامة الغير العادية

و التي تعرف بالجمعية العامة الإستثنائية، فكلما استدعت الضرورة تجتمع هذه الجمعية

و ذلك عدة مرات في السنة عكس الجمعية العامة التي تجتمع مرة واحدة في السنة⁽³⁾،

و تتشكل من جميع المساهمين سواء بأنفسهم أو عن طريق من ينوبهم بواسطة وكالة

مخصصة لذلك و تتمتع بسلطات مهمة و حساسة يمكن حصرها فيما يلي :

- إتخاذ قرار حلها و تحويل طبيعتها القانونية.

- إتخاذ قرار إدماج المؤسسة العمومية الاقتصادية من مؤسسة إلى أخرى و تقييمها.

- رفع رأس المال التأسيسي ضمن الشروط القانونية أو التحفظية.

- تمديد وجود المؤسسة.⁽⁴⁾

1- بهلول سميه، مرجع سابق، ص 68.

2- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 283.

3- لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص 54.

4- المادة 674 من القانون التجاري، مرجع سابق.

- تعديل الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية الإقتصادية سواء بالرفع أو الخفض.⁽¹⁾

الفرع الثاني

جهاز الإدارة

قد تجمع المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في تنظيم مجلس إدارتها بين الإدارة والمراقبة فيطلق على مجلس إدارتها تسمية مجلس الإدارة (أولاً)، وقد تفصل بينهما فيتخذ بذلك شكل مجلس المديرين (ثانياً) و مجلس المراقبة (ثالثاً).

أولاً : مجلس الإدارة

يسعى هذا التنظيم إلى الجمع بين التسيير والمراقبة، ويكون مجلس الإدارة على الأقل من 03 (على الأقل) أعضاء إلى 12 عضواً (على الأكثر)⁽²⁾، و إمكانية زيادتهم إلى أكثر من المقرر قانوناً في حالة الدمج و ذلك طبقاً للمادة 611 من القانون التجاري⁽³⁾ و يتم إنتخابهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، و نزولاً عند طابع العمومية الذي تتميز به المؤسسة فإنه يجب أن يضم مجلس الإدارة ممثلي إثنين للعمال و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 05 من الأمر رقم 04-01⁽⁴⁾، و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي للمؤسسة دون أن تتجاوز ستة (06) سنوات، و يجوز إعادة إنتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت⁽⁵⁾، و يختص

مجلس الإدارة بجملة من الصلاحيات أهمها :

- إستدعاء و تبليغ الجمعية العامة للمساهمين بالمجتمع.⁽⁶⁾
- منح الإذن للرئيس المدير العام أو المدير العام بإعطاء الكفالات و الضمانات الاحتياطية أو الضمان باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.

1- المادة 691 من القانون التجاري، مرجع سابق.

2- لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص 104.

3- المادة 611 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

4- الفقرة الثانية من المادة 05 من الأمر رقم 04-01، مرجع سابق.

5- المادة 617 من القانون التجاري، المرجع نفسه.

6- شيخي كمال، أجهزة المؤسسة العامة الإقتصادية في القانون الجزائري، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 1993، ص 218 و بعدها.

- إعداد جدول الحسابات و القيام بالتعيينات المؤقتة في حالة شغور منصب القائم بالإدارة.
- تعيين مساعد رئيس مجلس الإدارة.

ثانياً : مجلس المديرين

و المقصود بهذا المجلس هو الفصل بين الإدارة و المراقبة نشاط المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي، فأسندت مهمة الإدراة لمجلس المديرين و أُسندت مهمة الرقابة لمجلس المراقبة.⁽¹⁾

على عكس مجلس الإدراة فإن أعضاء مجلس المديرين لا يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة العادية بل يتم تعيينهم من طرف مجلس المراقبة و يمارسون صلاحياتهم تحت رقابته و يكون أعضائه من 03 إلى 05 أعضاء على الأكثر و يكونون من الأشخاص الطبيعيين فكل تعيين للأشخاص المعنوية في مجلس المديرين يكون باطلًا، كما يمكن أن يكون أعضاء مجلس المديرين من العمال وهو ما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 645 من القانون التجاري⁽²⁾، أما عن مدة تعيينهم فإن القانون الأساسي هو الذي يحددها ضمن حدود تتراوح بين عامين إلى ستة سنوات و عند عدم وجود أحكام في القانون الأساسي صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات و لم ينص القانون على إمكانية تجديد عقد الأعضاء عند إنتهاء مدة تعيينهم.⁽³⁾

و يتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة للتصريف باسم المؤسسة العمومية مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة و جمعيات المساهمين و يتداول مجلس المديرين و يتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي.⁽⁴⁾

ثالثاً : مجلس المراقبة

لم يكن موجوداً قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 08-93 بالنسبة للمؤسسة العمومية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة الذي كان معمولاً بها سابقاً⁽⁵⁾ إلا أننا لا نجد

1- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 65.

2- المادة 645 من القانون التجاري، مرجع سابق.

3- حر كاتي جميلة، المسئولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2013، ص 17.

4- للتفصيل أنظر المادة 648 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

5- المواد من 29 إلى 36 من القانون 04-88 ، مرجع سابق.

أحكامًا تنص على هذا التنظيم في مواد القانون التجاري الناظمة لأحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة (بحكم أن الأمر 04-01 قد أحالنا إلى القواعد العامة لقانون التجاري) و يتم إنتخاب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية أو الجمعية التأسيسية، كما يمكن تعينهم إستثناءً من قبل الجمعية العامة الإنتخابية، إضافة إلى شروط أخرى محددة بموجب القانون التجاري.⁽¹⁾

الفرع الثالث

جهاز التسيير

يختلف شكل جهاز التسيير بإختلاف شكل الشركة إلا أن معظمها تتفق على منح التسيير للمديرين العامين (أولاً) و منحهم صلاحيات في حدود السلطات المخولة لهم (ثانياً).

أولاً : تعين المدير العام

طبقاً للنص المادة 639 من القانون التجاري المعدلة بمرسوم رقم 08-93 يجوز لمجلس الإدارة بناءً على إقتراح من رئيس المجلس أن يكلف شخصاً واحداً أو إثنين من الأشخاص الطبيعيين لمساعدة الرئيس كمديرين عامين⁽²⁾.

فبالنسبة للمؤسسة العمومية المنظمة في شكل شركة مساهمة تأخذ بصفة المدير العام أو الرئيس أو مجلس المديرين، في حين تأخذ المؤسسات المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة بصفة المسير و تطلق عليه تسمية الرئيس المدير العام في حال توليه مهام المديرية العامة بالمؤسسة، و يسمى بالمدير العام في حال ما كان يتولى الإشراف على المؤسسة فقط، في حين يعين المدير أو المديرين من قبل الشركاء أو بموجب عقد لاحق و يشترط أن يكون شخصاً طبيعياً، كما يمكن أن يكون من خارج الشركة.⁽³⁾

كما يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت، بناءً على إقتراح الرئيس و في حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديرين العامين بوظائفهم و اختصاصاتهم إلى تاريخ تعين رئيس جديد، إلا إذا اتّخذ المجلس قراراً مخالفًا.⁽⁴⁾

1- بهلول سميه، مرجع سابق، ص 70.

2- المادة 639 من القانون التجاري، مرجع سابق.

3- المادة 576 من القانون التجاري، مرجع سابق ذكره.

4- المادة 640 من القانون التجاري، المرجع نفسه.

ثانياً : صلاحيات المدير العام

يحدد مجلس الإدارة بالإتفاق مع رئيسه مدى و مدة السلطات المخولة للمديرين العامين و إذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدة و ظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته، و للمدررين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس.⁽¹⁾

و تختلف صلاحيات جهاز التسيير بحسب الشكل الذي تتبعه المؤسسة العمومية، فأما التي تتبع شكل شركة مساهمة و تحتوي على مجلس إدارة فإن رئيس المجلس هو الذي يتولى الإدارة العامة تحت مسؤوليته و يمثل المؤسسة في علاقاتها مع الغير، كما تمنح له سلطة واسعة في التصرف باسم المؤسسة في إطار الحدود التي رسمها القانون، في حين يتمتع مجلس المديرين بصلاحيات واسعة للتصرف باسم المؤسسة في حدود موضوعها مع مراعاة حدود صلاحيات مجلس المراقبة و جمعيات المساهمين، و يمثل الرئيس المدير الشركة في علاقاتها مع الغير.

أما المؤسسة العمومية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فإن المسير أو المسيرين فيها يمارسون صلاحياتهم في التسيير و الإستغلال وفقا للأشكال و الحدود التي يحددها لهم القانون الأساسي للمؤسسة.⁽²⁾

1- المادة 641 من القانون التجاري، مرجع سابق.

2- بهلو سمية، مرجع سابق، ص71.

الفصل الثاني

النظام القانوني لوسائل المؤسسة العمومية

ذات الطابع الاقتصادي و الرقابة عليها

تحتاج المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي لمزاولة أنشطتها و الأعمال المخولة لها في قانونها الأساسي إلى وسائل بشرية و أخرى مادية سواء كانت عقارية أو منقوله ل تستطيع مباشرة أعمالها، كما تحتاج لوسائل قانونية تخول لها القدرة على القيام بالتصرفات المختلفة خاصة في مجال إبرام العقود و الصفقات، و إكتساب الشخصية المعنوية و موطن إجتماعي و إسم.⁽¹⁾

و الحديث عن الرقابة على المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي يعني الوقوف على مدى خضوعها للقانون و التزامها بالحدود المرسومة لها عند ممارسة نشاطها و مدى تحقيقها للأهداف المسطرة لها هذا من جهة، و من جهة أخرى البحث في مدى فعالية الأجهزة التي تضطلع بهذه المهام.⁽²⁾

و سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى وسائل عمل المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي (**المبحث الأول**)، و من ثم الرقابة على نشاط و عمل هاته المؤسسة (**المبحث الثاني**).

1- محيد حميد، مرجع سابق، ص 261.

2- بهلول سميه، مرجع سابق، ص 71.

المبحث الأول

وسائل عمل المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

يستلزم لممارسة نشاط في أي مؤسسة عمومية ذات الطابع الاقتصادي توفر وسائل مادية وأخرى بشرية، بالإضافة للوسائل القانونية فهذا ما أدى بالمشروع إلى تخصيص هذه الوسائل بتنظيم قانوني حيث عرف هذا النظام تطورا بتطور مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع القانوني.⁽¹⁾

و عليه سنتناول في هذا المبحث النظام القانوني لأموال و عمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي (**المطلب الأول**)، ثم التطرق للنظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي (**المطلب الثاني**).

1- بوده نبيل – إجيس سليم، مرجع سابق، ص 50.

المطلب الأول

النظام القانوني لأموال و عمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

تختلف الأنظمة القانونية لأموال و عمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي بمختلف المراحل التي مرت بها البلاد سواء إبان مرحلة التبعية أو في مرحلة الإستقلالية ،⁽¹⁾ و لهذا سنقوم بتبيان النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي (الفرع الأول)، ثم التطرق للنظام القانوني لعمالها (الفرع الثاني)، و من ثم التطرق إلى إنعقاد و إحلال علاقة العمل (الفرع الثالث).

الفرع الأول

النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

إختلفت الأنظمة القانونية التي نظمت المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بإختلاف المراحل التي مر بها الوضع الاقتصادي و السياسي، سواء في مرحلة التسيير الذاتي و التسيير الإشتراكي، أو في مرحلة تبني نظام إقتصاد السوق و إستقلالية المؤسسة. و منه سنتناول دراسة نظام أموال المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في ظل مرحلة التبعية الدولة (أولاً)، ثم دراسة نظام أموال المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في ظل مرحلة إستقلالية المؤسسة (ثانياً).

أولا : نظام أموال المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في ظل مرحلة التبعية الدولة
 اعتبرت المؤسسة العمومية الاقتصادية في مرحلة التسيير الذاتي و بعدها مرحلة التسيير الإشتراكي بإتجاه النظام الإشتراكي ملكا للدولة بأموالها المنقولة و غير المنقولة و تعتبر من الأملاك الوطنية البحتة، و عليه فمن خصائصها عدم جواز الحجز عليها أو إمتلاكها بالتقادم و هي غير قابلة للتصرف، و هذا ما أنت به المادة الثامنة في فقرتها الأولى من القانون رقم 84 - 16 المتعلق بالأملاك الوطنية.⁽²⁾

1- بوده نبيل – إجيس سليم، مرجع سابق، ص 51.

2- القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 30 جوان 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية، ج.ر. العدد 27، الصادرة في 03 جويلية 1984، ملغى.

ثانيا : النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في ظل الإستقلالية عن الدولة.

بعد فشل النظام الإشتراكي و تدهور أوضاع الإقتصادية و الإجتماعية للبلاد كان لابد من تغييرات إيديولوجية و تبني نظام إقتصاد السوق و التخلي عن الإشتراكية، فصدر القانون رقم 88 - 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية و بعده الأمر رقم 01 - 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خووصتها، ففي ظل القانون رقم 88 - 01 و في نص مادته الخامسة و نص المادة 20⁽¹⁾ التي نصت على إمكانية أن تأخذ المؤسسة العمومية الإقتصادية شكل شركة مساهمة أو شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فأصبحت تتمتع بحرية و إستقلالية في التصرف و استخدام أموالها و ممتلكاتها و إمكانية التنازل عنها، و هذا ما أكدته المادة الرابعة من الأمر 01 - 04.⁽²⁾

الفرع الثاني

النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

نتيجة الأوضاع الصعبة التي خلفها الإستعمار و التغييرات في الأنظمة و القوانين الناظمة للمؤسسة العمومية الإقتصادية⁽³⁾، صدر قانون رقم 78 - 12 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل⁽⁴⁾ (أولا)، فتم توحيد القواعد المطبقة على العمال و بعد الإصلاحات الإقتصادية تم إلغاء القانون السالف الذكر و إصدار قوانين و تشريعات جديدة متعلقة بالعمل و العمال (ثانيا).

1- المادة 5 و المادة 20، من القانون رقم 01-88، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، مرجع سابق.

2- المادة 4 من الأمر 04.01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوخصتها، مرجع سابق.

3- بعي محمد صغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 312.

4- القانون رقم 78 - 12 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، المؤرخ في 05 أوت 1978، ج.ر. العدد 32، الصادرة في 08 أوت 1978.(ملغى).

أولا : النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في مرحلة التبعية للدولة

مررت المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في ظل التسيير الذاتي و التسيير الإشتراكي بوضع غير مستقر، فبإصدار الأمر 71 - 74 في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسخير الإشتراكي للمؤسسات⁽¹⁾ أقرت المادة 07 منه بالمنح للعامل صفة المنتج و المسير في نفس الوقت، و يمارس صلاحية التسيير من خلال مجلس العمال و له الحق في جزء من الأرباح المؤسسة.

و بعدها جاء القانون رقم 78 - 12 و المتضمن للقانون الأساسي العام للعامل و الذي قام بتوحيد معالم نظام القانوني للعامل، حيث فصل في حقوق و إلتزامات أطراف علاقه العمل و في تأسيس العقد النموذجي للمؤسسة مع أحد مستخدميها.⁽²⁾

ثانيا : النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي خلال مرحلة الإستقلالية عن الدولة

ألغي الأمر رقم 78 - 12 بصدور القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 و المتعلق علاقات العمل⁽³⁾، بعد إصلاحات عديدة للمنظومة الاقتصادية و أتى بقواعد جديدة بإبراز الطابع التعاوني الذي لم يكن من قبل، و منح الحرية للأطراف المتعاقدة للتفاوض و الإتفاق على إبرام عقد العمل و إمكانية تعديله.

و قد صدرت مجموعة من القوانين ملحقة للقانون رقم 90 - 11 كالقانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، و القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل، و القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، و عليه و من هذا المنطلق نجد المشرع الجزائري في قانون

1- الأمر رقم 71 - 74 المتعلق بالتسخير الإشتراكي للمؤسسات، مرجع سابق.

2- بوده نبيل - إجيس سليم، مرجع سابق، ص 53.

3- القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر العدد 17، الصادرة في 25 أفريل 1990.

علاقات العمل قد راعى فيها معطيات جديدة التي فرضتها قوانين إقتصاد السوق، كما رتب على علاقة العمل شروط شكلية و أخرى موضوعية بحيث يؤدي الإخلال بها إلى بطلان هذه العلاقة، و إلى توقيع عقوبات جزائية ردودية عليها.⁽¹⁾

الفرع الثالث

إنعقاد و إنحلال علاقة العمل

إنعقاد علاقة العمل لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي تتم عبر مرحلتين مهمتين (أولاً)، كما تخضع هذه العلاقة لمبدأ أساسى هو مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة و هو مبدأ دستوري⁽²⁾، بغض النظر عن الشروط العامة و الخاصة التي تتطلبها مقتضيات المؤسسة العامة، كما يمكن إنهاء علاقة العمل بعدة أسباب (ثانياً).

أولاً : إنعقاد علاقة العمل

تختلف علاقة العمل عن العلاقات الأخرى من حيث إجراءات إنعقادها، فتشاً وفق الإطار القانوني أو التنظيمي، و عملاً لنص المادة 08 من قانون 11-90⁽³⁾ علاقة العمل تنشأ بموجب عقد مكتوب أو غير مكتوب تدعيمًا لمبدأ إستقلالية المؤسسة و إقراراً لطابع التعاقد الذي أصبح يسود علاقات العمل في القطاع العام الاقتصادي بعدما كانت تلك العلاقات تبني على أساس تنظيمي لأنجي في ظل القانون الأساسي للعمل رقم 12-78⁽⁴⁾ و بمجرد القيام بعمل صالح صاحب العمل تقوم علاقة العمل و تنشأ حقوق و إلتزامات الطرفين، و يمكن إثبات علاقة العمل بأي وسيلة كانت.

و عليه يمكننا إقرار علاقة العمل تمر بمرحلتين مهمتين مرحلة التجربة و مرحلة التثبت.

1- مرحلة التجربة :

كل عامل يتم توظيفه لابد من إخضاعه لمرحلة التجربة مهما كانت طبيعة العمل و ذلك

1- محمد حميد، مرجع سابق، ص 266.

2- المادة 51 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعديل و المتمم بالقانون 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

3- المادة 08 من القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

4- المادة 58 من قانون 12-78 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، ملغى.

للتأكد من قدراته و مؤهلاته لأداء العمل الموكل إليه، و يتمتع العامل المقرب بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال و بعد إنتهاء فترة التجربة يتحدد ثبات العامل بمنصبه أو تمديد مدة التجربة، و إن لم يثبت العامل إمكانياته يمكن لصاحب العمل أن يفسخ العقد دون إخطار مسبق و بدون تعويض، كما يمكن للعامل هو الآخر بفسخ العقد قبل نهاية الفترة المحددة لتجربته عملاً بأحكام المادة 18 من القانون رقم 11-90 على أن فترة التجربة تقدر 6 أشهر و يمكن تمديدها إلى 12 شهراً إن العمل ذات التأهيل عالي، و تحدد هذه التجربة عن طريق التفاوض الجماعي لكافحة العمال.⁽¹⁾

2- مرحلة التثبيت :

بعد ما يثبت العامل المقرب مؤهلاته و مهاراته المهنية و قدراته على شغل منصب العمل يحول عقد العمل من عقد مؤقت إلى عقد نهائي، و يتمتع العامل بكافة الحقوق و الواجبات و عند عجز العامل في إثبات قدراته و خبرته في منصب معين خلال فترة التجربة لا يؤدي إلى فسخ العقد و إنما يمكن تثبيته في منصب أقل درجة وفقاً لما يتناسب مع قدراته.⁽²⁾

ثانياً : إنحلال علاقة العمل

جاء القانون المنظم لعلاقات العمل 11-90 بمجموعة من الأسباب التي تشكل إنحلال علاقة العمل، و قد جاءت المادة 66 منه على تسعه حالات لإنهاء علاقة العمل⁽³⁾، ونظراً للطبيعة التعاقدية لعقد العمل و نظراً لكونه عقداً تبادلياً ملزم لطرفين فإن إنحلال علاقة العمل يمكن أن ترد إلى إرادة الطرفين لدى إتفاقها، كما يمكن أن تتم بالإرادة المنفردة لأحدهما.

فتقضي علاقة العمل بسبب إستقالة العامل و هي حق من حقوقه، كما تنتهي علاقة العمل بإنتهاء المدة المحددة للعمل كحالة التقاعد و هل تعرف بالفسخ الإتفافي التي كثيراً ما يلجأ إليها العمال أو المؤسسة المستخدمة بشرط إخطار الطرف الثاني، كما يمكن لعلاقة العمل أن تنتهي لأسباب صحية التي تجعل من العامل غير قادر على مواصلة العمل، كذلك في حالة ارتكاب العامل لخطأ جسيم يمكن لصاحب العمل اللجوء إلى التسرير التأديبي لعامل، و هناك

1- المادة 18 من القانون 11-90، المتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

2- بوده نبيل - إجيس سليم، مرجع سابق، ص 56.

3- المادة 66 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق ذكره.

التصريح لأسباب إقتصادية و هنا تكون خارجة عن إرادة الطرفين.⁽¹⁾

المطلب الثاني

النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

من النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي بعدة مراحل إبتداءاً من مرحلة تعدد الأنظمة تزامناً مع مرحلة التسيير الذاتي لمؤسسة التي بقي العمل بالقانون الفرنسي بخصوص هاته العقود، ثم جاء المخطط الثلاثي الذي كان يهدف إلى تحديد نطاق نظام الصفقات العمومية من حيث الأشخاص، ثم بقي التركيز إخضاع عقود المؤسسة لقانون الصنفات العمومية في أوائل الثمانينات، و بعد الإصلاحات الاقتصادية و بصدور قانون 88-01 أين أُخضعت عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي إلى القانون الخاص طبقاً لنص المادة السابعة منه⁽²⁾، فتتعدد عقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و تختلف بإختلاف النظام القانوني الذي تخضع له (**الفرع الأول**)، و شروط إبرام هاته العقود و إنقضائها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

أنواع عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

تخضع عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي للأحكام عامة (**أولاً**) ، و لأحكام خاصة (**ثانياً**).

أولاً : عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة للأحكام العامة

في هذا النوع من العقود تتجرد المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي من خاصية العمومية فتحمل صفة التاجر مثل الخواص فتخضع للقانون التجاري، و تشمل كل العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية التي تخرج عن الأحكام الخاصة، و تعتبر عقود المؤسسة تجارية و تطبق عليها مبادئ العقد و الإلتزام المنصوص عليه في القانون المدني.⁽³⁾

1- واضح رشيد، مرجع سابق، ص 95.

2- المادة 07 من القانون رقم 88-01، المتضمن القانوني التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

3- بوده نبيل – إجيس سليم، مرجع سابق، 58.

ثانياً : عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي الخاصة للأحكام الخاصة

هناك ثلاثة أنواع من العقود التي تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي فيها لأحكام القانون الخاص وهي :

1- عقد العمل :

هو عقد كتابي و يعتبر من الناحية القانونية مسألة تدريب تقليدي للعقد نشأته و تنفيذه و كذا فشله، و يخضع عقد العمل للشروط العامة التي تخضع لها العقود المنصوص عليها في القانون المدني، و الشروط الخاصة بعقد العمل التي تم النص عليها في القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.⁽¹⁾

2- عقد التأمين :

نصت عليه للمادة الثانية من الأمر 07-95 و المتعلق بالتأمينات على أنه هو عقد يلتزم المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي إشترط التأمين لصلاحه مبلغاً من المال أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى، و هذا ما جاءت به المادة 619 من القانون المدني.

و يلتزم المؤمن بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن الحالات الطارئة و عن الخطأ غير المتعذر من المؤمن له، يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد و يلتزم المؤمن له بالتصريح بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه و يدفع الأقساط و الإشتراك و التصريح بالخطر.⁽²⁾

3- عقد التمويل :

و يقصد به الدعم المالي المنوح من وزارة المالية ل القيام بأغراض التنمية إلى مؤسسات القطاع العام و الخاص، و ينصب على تمويل الاستثمار و الإستغلال، و في عقد التمويل يسدد البنك أو المؤسسة المالية ثمن السلع من البضاعة و كافة المصارييف التي يوافق على

1- بوده نبيل - إيجيس سليم، مرجع سابق، 60.

2- المواد 2، 13، 14، 15 من الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 الصادرة في 08 مارس 1995، المعدل و المتم بقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها و يلتزم العميل بشراء السلع و البضائع بالمواصفات المذكورة في الفاتورة.⁽¹⁾

الفرع الثاني

إنتهاء عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

تنهي عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي إما بأسباب عادية (أولاً)، أو بأسباب غير عادية (ثانياً)، يمكن ذكرها كالتالي :

أولاً : الأسباب العادية لانتهاء عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

يمكن أن تنتهي المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي عادياً بأحد الأسباب التالية⁽²⁾ :

1- تنفيذ الالتزام : ينتهي العقد بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتق المتعاقدين و تنفيذها كلها و على أحسن وجه كما تم الاتفاق عليه في العقد.

2- إنتهاء المدة : فبإنتهاء المدة المحددة في العقد كعقد الإيجار و عقد القرض تنتهي المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي.⁽³⁾

ثانياً : الأسباب الغير عادية لانتهاء عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي
يمكن أن تنتهي المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي بغير الأسباب السالفة الذكر و التي يمكن حصرها في :

1- الفسخ الإتفاقي : و يقصد به إنتهاء العقد بطريقة تراضي إرادتي أطراف العقد حتى و إن لم يلتزما بأحكام ذلك العقد.

2- الفسخ القانوني : و معناه إن صار الالتزام بالعقد مستحيلاً بسبب أجنبى هنا ينقضي العقد بقوة القانون، و كذلك يفسخ العقد قانونياً إن كان للمؤسسة أو للمتعاقد معها يد في إتلاف و هلاك محل العقد.⁽⁴⁾

1- بوده نبيل - إجيس سليم، مرجع سابق، 59.

2- بوده نبيل - إجيس سليم، مرجع سابق ذكره، ص 62.

3- المادة 170 من الأمر رقم 59-75 المتضمن قانون التأمينات، مرجع سابق.

4- المواد 119، 120، من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

3- الفسخ القضائي : يمكن أن يفسخ العقد إذا تم الضرر دون تدخل المدين أي بسبب وجود قوة قاهرة⁽¹⁾، كما يمكن أن يفسخ بسبب إخلال أحد أطراف العقد بالإلتزامات المفروضة عليه.

المبحث الثاني

الرقابة المفروضة على المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

تعتبر الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية صورة جد مهمة للمتابعة الذاتية لعمليات المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي ، رغم العديد من التغيرات التي شهدتها تلك المؤسسة كما أن أهميتها كانت تقل و تزيد من مرحلة إلى أخرى من مراحل الإصلاحات الإقتصادية التي مرت بها المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي، ففرض المشرع الجزائري على هذه الأخيرة رقابة قانونية صارمة يترتب عنها توقيع عقوبات جزائية متفاوتة الشدة، بداية من نشأتها إلى غاية حلها، و مرورا بمراحل بأنشطة إدارتها و تسخيرها.⁽¹⁾

و سنقف من خلال هذا المبحث على صور و أشكال الرقابة الداخلية و الخارجية على المؤسسة العمومية (**المطلب الأول**)، و من ثم بيان صور و أشكال الرقابة القانونية المفروضة عليها (**المطلب الثاني**).

1- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 100

المطلب الأول

الرقابة الداخلية و الخارجية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

تعتبر الرقابة الداخلية وجها من أوجه تكريس مبدأ الإستقلالية الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون 88-01، و دعمه أكثر الأمر 01-04 الذي منحها طابع المتاجرة الذي يستوجب الحد من الرقابة الخارجية في مقابل توسيع دائرة ممارسة الرقابة الداخلية وهي علامة على الأهداف الخاصة لها و المرتبطة بنشاط كل مؤسسة تسعى إلى إعطاء ضمانات للمستثمرين بطمأنتهم على عدم التدخل المفرط للهيئات الخارجية⁽¹⁾، مكانة للرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي بمختلف أشكالها وهو الأمر الذي طرح التساؤل حول ما مدى إستقلالية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي التي سعى المشرع الجزائري لأكثر من عشرين سنة لوضع أساسها و ضمانها، إلا أن المشرع كان كل هدفه حماية الأموال العمومية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي.

و سنين من خلال هذا المطلب التفصيل في أشكال الرقابة الداخلية (الفرع الأول)، و من ثم التفصيل في الرقابة الخارجية (الفرع الثاني).

1- عليوات ياقوتة، الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 17 و ما بعدها.

الفرع الأول

الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

تعتبر الرقابة الداخلية صورة جد مهمة للمتابعة الذاتية لعمليات المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي و يقصد بها : ذلك الأسلوب من التنظيم الإداري و المحاسبي الذي يجعل الأعمال اليومية في مؤسسة ما يتم بشكل يشترك فيه أكثر من شخص واحد في تحقيق كل عملية من العمليات، و بهذا يكون عمل كل موظف مكملا لأعمال الموظفين الآخرين.⁽¹⁾

و نجد كل أجهزة المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي دون إستثناء دور في ممارسة هذه الوظيفة الرقابية (أولا)، وفق صور واضحة و في حدود معينة ينص عليها القانون و رقابة محافظ الحسابات (ثانيا).

أولا : رقابة أجهزة المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

الرقابة الداخلية هي عبارة عن إجراءات ووسائل مستعملة داخل الهيئات الإدارية كالتحاليل و التقارير لتأكد من مدى صحة البيانات المحاسبية و مختلف التقارير، فالإدارة تراقب نفسها بنفسها و تصحح التصرفات التي أخطأ فيها سعيا لحفظ المال العام.⁽²⁾ و سنحاول بيان حدود صلاحيات كل جهاز من أجهزة المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في ممارسة هذه الرقابة الداخلية بداية برقابة الجمعية العامة (أولا)، و من ثم رقابة جهاز الإدارة (ثانيا)، فرقابة جهاز التسيير (ثالثا).

1- رقابة الجمعية العامة :

على اعتبار أن الجمعية العامة هي الهيئة السيادية في المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي فإن إطار رقتها جد واسع وهام، و تأتي هذه الأهمية من صفقها كمالكه للأسماء الأمر الذي يمنحها كافة السلطات المترتبة عن حق الملكية و على رأسها مراقبة جميع التصرفات التي تقوم بها أجهزة إدارة و حتى أعمال محافظ الحسابات.⁽³⁾

1- غوالى محمد بشير، دور المراجعة في تعزيز الرقابة داخل المؤسسة (حالة تعاونية الحبوب و الخضر الجافة بورفلة) رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004، ص 63.

2- بوده نبيل - إجيس سليم، مرجع سابق، ص 66.

3- عليوات ياقوتة، مرجع سابق، ص 18 .

القانون الأساسي و تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، و المصادقة على تقرير محاكمي الحسابات، كما يفتح المجال لجميع الأطراف للمشاركة في هذه العملية و يمنح للمساهمين الحق في الإطلاع على كافة الوثائق ذات الصلة بالوضعية المالية و الإدارية للمؤسسة العمومية.⁽¹⁾

2- رقابة جهاز الإدارة :

يقوم هذا الجهاز بالرقابة الداخلية على جهاز التسيير ، ويعتبر الهيئة الثانية للرقابة، فتنص المادة 654 من القانون التجاري على : " يمارس مجلس المراقبة الرقابة الدائمة للشركة، ويمكن أن يخضع للقانون الأساسي لإبرام العقود التي يحددها بترخيص مجلس المراقبة مسبقا غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات و التنازل عن المشاركة و تأسيس الأمانة و كذا الكفالات و الضمانات الاحتياطية أو الضمانات تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي".⁽²⁾

3- رقابة جهاز التسيير :

يتكون هذا الجهاز من 7 أعضاء كحد أدنى ومن 12 عضوا كحد أقصى، و يتكون من رئيس و مدير عام له سلطة التأديب و سلطة توجيه المرؤوسيين و المصادقة على أعمالهم أو تعديلها أو إلغائها أو الحلول محلهم وفق الشروط القانونية، كما زوده بكافة الصلاحيات اللازمة ل القيام بوظيفة التسيير على أحسن وجه، و هو ما يتجسد في الوسيلة المثلث في الرقابة و التنظيم الذي يقوم عليه التسيير الإداري المعاصر⁽³⁾، أما بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي التي يتخذ مجلس إدارتها و تسييرها الشكل الخاص، فيكون رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد مقيدا في ممارسة الرقابة عليها بالعقود المبرمة مع الجمعية العامة للمؤسسة، أي يقوم بسلطات تسيير المؤسسة و الإشراف عليها في حدود الصلاحيات المبينة في العقود المنصوص عليها في القانون.⁽⁴⁾

1- المواد 580، 584 من القانون التجاري بالنسبة للمؤسسات العمومية الخاضعة لأحكام القانون التجاري، مرجع سابق.
- المواد 05، 07، 08، 10 من المرسوم التنفيذي 283-01 ، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها، ج.ر عدد 55 الصادرة في 26 سبتمبر 2001 .

2- المواد 654 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

3- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 83.

4- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 283-01، مرجع سابق.

ثانياً : رقابة محافظ الحسابات

الهدف من وجود محافظ الحسابات داخل المؤسسة هو التأكيد من صحة وسلامة حساباتها، وسلامة بعض عمليات التسيير التي تقوم بها أجهزة الإدارة، ويعرفه القانون رقم 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المؤرخ في 29 جوان 2010 في مادته 22 بأنه : "كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات و إنتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".⁽¹⁾

و بالتالي فإنه حتى يصل للهدف الأساسي من صلاحياته في الرقابة على المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي ألا و هو التأكيد من صحة وسلامة العمليات السابق ذكرها فإنه يتوجب عليه القيام بمهامه على أكمل وجه و تبليغ النتائج المتوصل إليها إلى كل الأطراف المعنية و لاسيما المساهمين.⁽²⁾

1- تعيين محافظ الحسابات :

يتم تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة أو جهاز المداولات من بين المهنيين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات حسب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 92-20 و طبقاً للمادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري⁽³⁾، و تمتد فترة تعيينه إلى ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهديتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاثة (03) سنوات كاملة، و إذا لم تعينه الجمعية العامة أو جهاز المداولات بعد موافقة هذه الأخيرة كتابياً و على أساس دفتر الشروط، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من المعينين فإنه يتم تعيينهم أو

1- المادة 22 من القانون 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 و المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. العدد 24 الصادرة في 11 جويلية 2010، و هي نفس المادة 27 من القانون 08-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، ج.ر. العدد 20 الصادرة في 01 ماي 1991.

2- خلفاوي عبد الباقى، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 57.

3- المرسوم التنفيذي 20-92 المؤرخ في 13 جانفي 1992 و المحدد لتشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين و يضبط إختصاصاته و قواعد عمله، ج.ر. العدد 03 الصادرة في 15 جانفي 1992، المعدل و المتم بالمرسوم التنفيذي 458-97 المؤرخ في 01 ديسمبر 1997، ج.ر. العدد 80 الصادرة في 03 ديسمبر 1997.

إستبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابع له مقر المؤسسة العمومية بناءاً على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو كل من يعنيه الأمر، مع ضرورة توافره على الشروط المنصوص عليها قانوناً.⁽¹⁾

2- مهام محافظ الحسابات :

و من مهام محافظ الحسابات التي وردت في نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري نجد⁽²⁾ :

- التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للمؤسسة و مراقبة إنتظام حساباتها و صحتها.
- التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة حساباتها.
- التحقيق من مدى إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين.
- إستدعاء الجمعية العامة في حالة الإستعجال.

و في سبيل سير عمل محافظ الحسابات وفقاً للأشكال القانونية، فقد كفل له المشرع حق الإطلاع على كافة الوثائق الازمة، إضافة إلى سلطته في أن يطلب من القائمين بالإدارة في المؤسسة تقديم كافة التوضيحات و المعلومات الازمة، و القيام بالتفتيشات التي يراها ضرورية، كما منحه المشرع كافة الضمانات التي تمكنه من ممارسة مهامه بكل استقلالية.⁽³⁾

الفرع الثاني

الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

يعتبر رأس المال المؤسسات العمومية من الأموال العامة، و لهذا يجب المحافظة عليه و مراقبته و إستغلاله كما ينبغي فللوصول لهذا يجب تشديد الرقابة عليه و تحديد السلطة المكلفة بذلك ، و لهذا يجب إستخدام رقابة خارجية على هاته المؤسسات.

4- المادتين 26 و 08 من القانون 01-10، مرجع سابق.

2- المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري، مرجع السابق.

3- المواد من 22 إلى 25 من القانون 01-10، مرجع سابق ذكره.

- ولتفصيل في صلاحيات محافظ الحسابات راجع : بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (تخصص قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص

و سنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على الرقابة الخارجية التي تمارسها كل من الجهات المركزية (أولا) و من ثم رقابة الأجهزة المركزية المتخصصة (ثانيا).

أولا : رقابة الجهات الوصية

تتمتع الجهات المركزية بدور محدود في رقابة المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي و التي تخضع لطابع الخاص و المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 01-283⁽¹⁾.

1- رئيس الجمهورية :

يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة العليا في الدولة فإن له صلاحيات دستورية جد واسعة في كافة المجالات و على رأسها المجال الاقتصادي⁽²⁾ ويستمد رئيس الجمهورية سلطته الرقابية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي بموجب صلاحياته الدستورية في تعين رؤساء مجالس الإدارة عن طريق المراسيم الرئاسية بناءا على إقتراح من الحكومة، و ذلك لكونه المسؤول عن الإشراف على توجيه السياسة الوطنية التي من ضمنها الاقتصادية، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي التي يكتسي نشاطها الطابع الاستراتيجي، و خير مثال على هذه الصلاحيات الرقابية القانون المنظم للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و الذي تم إصداره بموجب أمر من رئيس الجمهورية و لم يصدر بموجب قانون⁽³⁾، بالرغم من أنه كان يفترض أن يصدر بموجب قانون بالنظر إلى أهمية موضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و حساسية مجال نشاطها و حاجته للدراسة الواسعة والمناقشة المعمقة، عكس التشريع بأوامر و الذي يتم في وقت قصير بين دورتي البرلمان ولا يحق لها الأخير تعديله فاما أن يقبله كله أو يرفضه كله⁽⁴⁾.

1- المرسوم التنفيذي رقم 01-283 ، مرجع سابق.

2- المواد 77، 78 من الدستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- الأمر 04-01 ، مرجع سابق.

4- سعودي زهير، مرجع سابق، ص ص 91-92.

2- مجلس الوزراء :

يشكل مجلس الوزراء الهيئة التنفيذية لبرنامج رئيس الجمهورية خاصة في المجال الاقتصادي، بتمثيل من الوزير الأول و بموجب مراسيم تنفيذية، و يبدأ دورها في ممارسة السلطة الرقابية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي منذ تاريخ إنشاء هذه الأخيرة و الذي يتجلّى كما سبق الذكر في إصدار القرار الإداري القاضي بإنشاء المؤسسة العمومية، و خير دليل على ذلك هو حل صناديق المساهمة فيما مضى و تعويضها بالشركات القابضة بموجب قرار من الحكومة، و من ثم حل الشركات القابضة العمومية و تعويضها هي الأخرى بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بموجب قرار من الحكومة أيضاً⁽¹⁾.

إضافة إلى سلطة الوزير الأول في الموافقة على ترشح أعضاء مجلس المديرين قبل تعيينهم، إضافة إلى ضرورة إرسال اللوائح التي تقررها الجمعية العامة إلى الوزير الأول على اعتبار أنه رئيس مجلس مساهمات الدولة⁽²⁾ هذا و تشمل السلطة الرقابية للحكومة صلاحية الوزير الأول في رئاسة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة⁽³⁾، و صلاحية التدخل في سياسة إعادة الهيكلة و الخوصصة و المصادقة على إستراتيجية هذه الأخيرة و برنامجها⁽⁴⁾.

3- الوزارة :

تعد الوزارة المكلفة بالمساهمة و الإصلاحات الهيئة المكلفة بتوجيهه أوامر في القطاع الاقتصادي و تعقد صلاحية توجيه و رقابة المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي إلى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، هذه الأخيرة التي تسهر على تنفيذ برنامج الحكومة تحت سلطة وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار بموجب الصلاحيات المخولة له قانوناً، و يمكن حصرها في :

- إقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال السياسة الصناعية و التنافسية الصناعية و تسيير مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي و ترقية الاستثمار و المؤسسات

1- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 93.

2- المواد 07-06 من المرسوم التنفيذي 283-01، مرجع سابق.

3- المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي 354-01 الصادر في 10 نوفمبر 2001 و المتضمن تحديد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة و صلاحياتها و كيفية تنظيمها و سيرها، ج.ر. العدد 52 الصادر في 12 نوفمبر 2001.

4- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 82.

الصغيرة و المتوسطة، و متابعة و مراقبة تنفيذها طبقاً للقوانين و التنظيمات.

- يسهر على تطوير المؤسسات العمومية الصناعية و تفعيل مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي.

- يضمن الإشراف على المؤسسات العمومية و المؤسسات الخاصة، و يقوم بمتابعة و تقييم تنفيذ أعمال شراكة المؤسسات العمومية و يضمن إحترام تعهدات الأطراف.

- ضمان متابعة تطبيق قرارات مجلس مساهمات الدولة.

- تنظيم و تنسيق و المشاركة في معالجة ملفات التطهير المالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بالاتصال مع الجهات المعنية.⁽¹⁾

و يساعد الوزير في تنفيذ مهامه جملة من الأجهزة المكونة للإدارة المركزية لوزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار⁽²⁾، هذه الأخيرة التي تشمل عدة هيئات تمارس صلاحيات السلطة الوصية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي ، و أهمها :

- المفتشية العامة : والتي تكلف بالتأكد من تنفيذ قرارات و توجيهات وزير الصناعة و التأكد من حسن سير الهيئات المركزية و غير المركزية و المؤسسات و الجهات الموقعة تحت الوصاية و إجراء التقييم الدائم لها، و التأكد من إحترام هذه الجهات و المؤسسات الموقعة تحت الوصاية لبنيود دفتر الشروط، لاسيما فيما يخص تبعات الخدمة العمومية.⁽³⁾

- المديرية العامة لتسخير القطاع العمومي التجاري : و التي تحوي على قسم متابعة مساهمات الدولة و عمليات الخوصصة، و ترقية الشراكة و إعادة الإنتشار.

ثانياً : رقابة الأجهزة المركزية المختصة

إضافة إلى صلاحيات السلطة التنفيذية كسلطة وصية في الرقابة على المؤسسة العمومية

1- المواد من 02 إلى 14 من المرسوم التنفيذي 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، ج.ر العدد 05 الصادرة في 26 جانفي 2011.

2- المرسوم التنفيذي 13-18 المؤرخ في 03 أفريل 2013، المعدل و المتم للمرسوم التنفيذي 11-17 المؤرخ في 25 جانفي 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، ج.ر العدد 19 الصادرة في 17 أفريل 2013.

3- المواد 04-03 من المرسوم التنفيذي 11-18 المؤرخ في 25 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار و سيرها، ج.ر العدد 05 الصادرة في 26 جانفي 2011 .

ذات الطابع الاقتصادي يعقد الإختصاص في هذا المجال كذلك لمجلس المساهمة و شركات مساهمات الدولة دور رقابي على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.⁽¹⁾

1- رقابة مجلس مساهمات الدولة :

لتحقيق رقابة دائمة و مستمرة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي يعتبر مجلس مساهمات الدولة هيئة وصية وضعها المشرع الجزائري في الأمر 04-01 على أنماض المجلس الوطني لمساهمات الدولة⁽²⁾ مع توسيع في مهامه و تغيير تشكيلته و طريقة سير أعماله، و وضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، و تمارس من خلاله الدولة على حق الملكية على القيم المنقولة المحولة لشركات تسيير مساهمات الدولة، بوضع المجلس لدى وزير المساهمات وترقية الإستثمارات تحت سلطة الوزير الأول و يتشكل من:⁽³⁾ وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية، وزير الشؤون الخارجية، وزير العدل حافظ الأختام، وزير المالية، وزير المساهمات و ترقية الإستثمارات، وزير التجارة، وزير العمل و الضمان الاجتماعي، وزير التهيئة العمرانية و البيئة، وزير الصناعة، الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالإصلاح المالي، الوزير المعين أو الوزراء المعينين بجدول الأعمال.

و تعقد إجتماعات المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما يمكن إستدعاؤه للإجتماع من طرف الرئيس أو بطلب من أحد أعضائه في كل وقت، و يتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس.⁽⁴⁾

2- رقابة شركات تسيير مساهمات الدولة :

شركات تسيير مساهمات الدولة هي الشركات التي تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 283-01⁽⁵⁾، و هي مؤسسات عمومية إقتصادية مكلفة بتسيير مساهمات الدولة في

1- بهلو سمية، مرجع سابق، ص 85.

2- المادة 08 من الأمر 01-04، مرجع سابق.

3- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 184-06 المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 01-253 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيل مجلس مساهمات الدولة و سيره، ج.ر. العدد 36 الصادرة في 31 ماي 2006.

4- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 184-06، مرجع سبق ذكره.

5- المواد 06-07 من المرسوم التنفيذي 01-283، مرجع سابق.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كل رأسمالها الاجتماعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

تعتبر شركات تسيير المساهمات جهازا رقابيا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، إذ تمارس من خلالها الدولة حقها في ملكية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بشكل كامل عن طريق تفويضها البعض من صلاحياتها كمالك بصفة دقيقة و عملية و تعاقدية، في شكل عهدة تسيير هذه الأخيرة التي يجب أن تخضع لشروط أساسية تحول دون تداخل الصلاحيات بين شركات مساهمات الدولة و غيرها من الهيئات الرقابية.

و تتمثل مهمة شركات تسيير مساهمات الدولة في ضمان حيازة الأسهم و القيم المنقولة التي تملكها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و السهر على تسييرها لصالح الدولة، طبقا لإستراتيجية و سياسة المساهمة و الخوخصة وفقا للشروط التي يحدد مجلس مساهمات الدولة، بحيث يتولى كل شركة تسيير الوصاية على مجموعة من المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي التي لها نشاط شبيه أو متقارب مع نشاط شركة التسيير.⁽¹⁾

الفرع الثاني

رقابة الأجهزة المركزية المتخصصة

تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي لرقابة قانونية صارمة لحساسية نشاطها و الطبيعة الخاصة لأموالها و ذلك حفاظا على إقتصاد الوطني عامه و الأموال العمومية خاصة، و ضمانا لتحقيق هذا الهدف بذل المشرع كافة المجهودات الازمة لذلك.⁽²⁾

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى أهم هذه الأجهزة، ببيان الدور الرقابي لكل من المفتشية العامة للمالية (أولا)، ثم مجلس المنافسة (ثانيا)، و من ثم مجلس المحاسبة (ثالثا).

أولا : رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية دائمة، تم إنشائها بموجب المرسوم 53-80

1- بوذراع أميرة حرم بصاح، شركات مساهمة الدولة بين خصخصة التسيير و الخوخصة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2009، ص 124.

2- بوده نبيل - إجيس سليم، مرجع سابق، ص 76.

المؤرخ في 01 مارس 1980⁽¹⁾ المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، و تمارس مهمتها الرقابية على الأموال العمومية على مستوى جد واسع بناءا على الصلاحيات التي خولها إياها القانون،⁽²⁾ سجل على الأمر 04-01 ثغرة في هذا المجال، إذ و بالرغم من كونه جاء محددا لقواعد تنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي و تسييرها و خصوصيتها و مراقبتها، إلا أنه لم يتطرق في نصوصه لأي صورة من صور هذه الرقابة، و قد ظل هذا الفراغ قائما لمرة سبع (07) سنوات كاملة إلا أن تدارك المشرع هذا الفراغ في الأمر 08-01⁽²⁾ الذي جاءت نصوصه خصيصا لتعديل المفتشية العامة للمالية صلاحية الرقابة على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي وهذه المرة ليس لمجرد القيام بعملية التقويم الإقتصادي، إنما للقيام بمهمة الرقابة و التدقيق على تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي، و بهذا الأمر قام المشرع بتوسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية إلى الرقابة على القطاع العام إقتصادي بعد أن انحصرت و لفترة زمنية معتبرة في الرقابة على الإدارات و الهيئات العمومية، و دعما لهذه الصلاحيات الجديدة بذل المشرع الجزائري كافة الوسائل القانونية المتاحة لضمان ممارسة المفتشية لمهامها الرقابية بشكل أفضل في إطار قانوني محدد.⁽³⁾

تأخذ الرقابة على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي شكلين أساسيين (جوازي و وجبي) و يرتبطان بطبيعة رأس المال المؤسسة، بحيث تكون رقابة المفتشية العامة للمالية جوازية و ذلك بناءا على طلب السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة، و هذا بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تخضع للأحكام العامة للقانون التجاري، في حين تكون رقابة المفتشية العامة وجوبية و دون طلب من أي جهة في حال إذا كانت المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي مكلفة بإنجاز مشاريع ممولة بمساهمة من ميزانية الدولة أو كان

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 01 مارس 1980، يحدد صلاحيات مجلس المحاسبة و طرق تنظيمه و تسييره و الإجراءات المترتبة على تحرياته، ج.ر عدد 10 الصادرة في 04 مارس 1980.

2- المواد من 01 إلى 04 من المرسوم التنفيذي 272-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر العدد 50 الصادر في 07 سبتمبر 2008.

3- صدر في سبيل تحقيق هذه الأهداف النصوص القانونية التالية : - المرسوم التنفيذي 272-08، مرجع سابق.

- المرسوم التنفيذي 273-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهيأكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر العدد 50 الصادر في 07 سبتمبر 2008.

رأسمال المؤسسة العمومية مملوکا بالكامل للدولة أو أحد أشخاص القانون العام، بحيث تخضع في هذه الحالة لنفس أشكال الرقابة المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات والإدارات العمومية⁽¹⁾.

و تم تحديد المجالات التي تمارس في إطارها المفتشية العامة للمالية عمليات الرقابة و تدقيق تسيير المؤسسة العمومية بموجب المرسوم التنفيذي 96-09 المؤرخ في 22 فبراير 2009 الذي يحدد شروط و كيفيات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية و يمكن حصرها فيما يلي :

- الرقابة على شروط تطبيق مدى تطبيق التشريع المالي و المحاسبي و الأحكام القانونية و التنظيمية التي لها تأثير مالي مباشر و مجالات إبرام و تنفيذ كل عقد و طلب.
- المعاملات القائمة على الذمة المالية العقارية و المنقوله.
- التسيير و الوضعية المالية و مصداقية المحاسبات و إنتظامها.
- المقاربة بين التقديرات و الإنجازات، و شروط إستعمال الوسائل و تسييرها.
- سير الرقابة الداخلية و هيكل التدقيق الداخلي.

ثانيا : رقابة مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، هذا وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 241-11 المؤرخ في 10 جويلية 2011 و المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره في نص مادته الثانية على أن : "مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي و يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"⁽³⁾

و بذلك يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، مكلفة بتطبيق قانون المنافسة و تنظيم

1- المادة 07 مكرر من الأمر 01-08، مرجع سابق.

2- المواد من 02 إلى 07 من المرسوم التنفيذي 96-09، المؤرخ في 22 فبراير 2009، يحدد شروط و كيفيات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية، ج.ر عدد 14، الصادرة في 04 مارس 2009.

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 241-11 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج.ر العدد 39 الصادرة في 13 جويلية 2011.

و ضبط المنافسة في السوق و التصدي للممارسات المنافية لها عن طريق فرض الرقابة على كل الأعوان الإقتصاديين بما فيهم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي.⁽¹⁾

و بالنظر لصلاحيات مجلس المنافسة المتعددة فقد حدد القانون 05-105 المؤرخ في 15 أوت 2010 و المتعلق بالمنافسة المجالات التي يطبق عليها قانون المنافسة و التي تخضع لرقابة مجلس المنافسة و حصرها بموجب مادته الثانية في :⁽²⁾

- نشاطات الإنتاج، بما فيها تلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية و جماعيات و منظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني و شكلها و هدفها.

- الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

وفي هذا الإطار يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار و الإقتراح و إبداء الرأي في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان المنافسة و تشجيعها، كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه.

زيادة عن ذلك يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك و يبدي كل إقتراح في مجالات المنافسة، و يمكن أن تستشيره في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الإقتصادية و المالية و المؤسسات و الجماعيات المهنية و النقابية.⁽³⁾

1- المادة 05 من الأمر 03-03، مرجع سابق، المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالمنافسة، ج.ر. العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

2- المادة الثانية من الأمر 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

1- المادة 34 و 35 من الأمر 05-05، مرجع سابق ذكره.

• للززيد من التفاصيل حول صلاحيات مجلس المنافسة أنظر :

- بوجلليس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005، ص ص 76-78.

- بوجمبل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو ، 2012، ص ص 122-123.

ثالثا : مجلس المحاسبة

يوصف مجلس المحاسبة بأنه أعلى و أقدم مؤسسة تتولى مهمة الرقابة على أموال الدولة⁽¹⁾، وقد عرفته المادة الثانية من الأمر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل و المتمم و المتعلق بمجلس المحاسبة بالقولها : "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية"⁽²⁾.

على إثر زيادة عدد الأعوان الاقتصاديين المشتكين من الأفعال و الممارسات المخالفة للقانون على غرار الرشوة و الغش في مجال التشريع المتعلق بالصرف و غيره، و التي تعيق المؤسسات التي تنشط في ظل احترام التشريع، إضافة إلى تعرض المال العام لهذه الممارسات الغير مشروعة، أخذ المشرع في وضع ترسانة تشريعية حقيقة منبثقة عن التعليمية الرئيسية رقم 03 الصادرة في ديسمبر 2009 و المتعلق بالوقاية من الفساد و قمعه، هذه الإجراءات التي سمحت بمراجعة القانون المتعلق بمجلس المحاسبة و ذلك بتوسيع اختصاص هذه الهيئة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي لتتعدى بذلك مجرد المراقبة البسيطة للحسابات و حسن سيرها⁽³⁾، بحيث تم توسيع اختصاصاته لتشمل رقابة أي هيئة عمومية مهما كان وضعها القانوني، مادامت هذه الهيئات تسير أموالا عمومية أو تملكها، و كذا تحديد تبعات التوصيات التي يوجهها المجلس لمسيري هذه الهيئات⁽⁴⁾.

و تتحول اختصاصات مجلس المحاسبة أساسا، حول منع التلاعب بالمال العام، من خلال السعي إلى تشجيع الهيئات الخاضعة لرقابته على إستعماله بشكل عقلاني، و منعها من الإسراف في إنفاقه في غير الأوجه المخصصة لها قانونا⁽⁵⁾، و يتولى بذلك إعداد تقرير

1- أموج نوار، مجلس المحاسبة : نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (فرع المؤسسات السياسية و الإدارية)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 04.

2- المادة 02 من الأمر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المعدل و المتمم بالأمر 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر. العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

3- بوقطة فاطمة الزهراء، رقابة الدولة على تسيير أموال المرافق العمومية : دور مجلس المحاسبة، الملتقى الوطني حول "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة يومي 16-17 نوفمبر 2004، ص 215.

4- البرنامج الخاسي 2014-2010، ملحق بيان السياسة العامة، أكتوبر 2010، ص 52، متوفّر على الموقع الإلكتروني: ministre.gov.dz www.premier، تاريخ الإطلاع 12 أفريل 2018.

5- بوقطة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 216.

سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية⁽¹⁾، و تتمثل هذه الصلاحيات حسب نص المادة 170 من دستور 1996 في :⁽²⁾

- رقابة حسن إستعمال الموارد والأموال والقيم و الوسائل المادية العمومية، و تقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء و الإقتصاد.

- مراقبة تسيير الشركات و المؤسسات و الهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية بصفة مشتركة أو فردية مساهمة لأغلبية رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.

- مراقبة الأseم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأس المال.⁽³⁾

كما جاء في نص المادة 192 من القانون 01-16 المتضمن تعديل الدستور المؤرخ في 06 مارس 2016 : "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة".

يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية. يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيس مجلس الأمة و رئيس مجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة و يضبط تنظيمه و عمله و جراء تحقيقاته و كذا علاقاته بالهيئات الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة و التفتيش.⁽⁴⁾

1- المادة 170 من دستور 1996 ، مرجع سابق.

2- المواد من 06 إلى 27 مكرر من الأمر 95-20 ، مرجع سابق.

3- أموجونوار ، مرجع سابق ، ص 28.

4- المادة 192 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

المطلب الثاني

الرقابة القانونية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

بعد التطرق للرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في المطلب الأول، جاء دور الرقابة القانونية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي التي تخضع هذه الأخيرة لنظام رقابي مزدوج يتوافق مع الطبيعة المزدوجة لها،⁽¹⁾ بحيث تخضع لقواعد القانون العام من جهة و قواعد القانون الخاص من جهة أخرى. و عليه من خلال هذا المطلب سنتطرق للرقابة القانونية المتعلقة بإنشاء و حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي (الفرع الأول)، و من ثم للرقابة المتعلقة بالإدارة و التسيير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة المتعلقة بإنشاء و الحل

عند إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي قد تقع مخالفات تترتب عنها عقوبات جزائية متفاوتة لكل مخالفة ترتكب من تاريخ إنشاءها إلى غاية حلها، و ذلك ضماناً لسير نشاطها بالشكل المخطط له، و سنحاول من خلال هذا الفرع بيان أشكال الرقابة القانونية على إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي (أولاً)، و من ثم الرقابة القانونية على حلها (ثانياً).

أولاً : الرقابة على إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

لضمن إنشاء الصحيح للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بصورة قانونية سليمة وضع المشرع الجزائري جزاءات و عقوبات يتعرض لها المخالفون و يمكن حصر هذه المخالفات فيما يلي⁽²⁾ :

1- الغش في قيمة الحصص :

يعاقب الأشخاص الذين منحوا الغش بالسجن و بغرامة مالية أو بإحدى العقوبتين كل من زاد

1- بوده نبيل - إجيس سليم، مرجع سابق، ص 79.

2- بلهول سمية، مرجع سابق، ص 101.

قيمة الحصص العينية عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.⁽¹⁾

و يتحمل مسؤولية هذه الأخطاء مقدموا الحصص العينية، و مندوب الحصص و القائمون بالإدارة الأولون لكونهم مسؤولين عن التحقق من صحة إجراءات التأسيس و إرتكاب الجريمة يكون ثابتاً من يوم التصديق عن قيمة الحصة العينية من طرف الجمعية العامة التأسيسية، و عليه فإن هاته الجريمة تقوم على عنصرين أساسيين هما :

- التقدير الإضافي المفرط للحصة العينية.

- علم مندوب الحصص و مقدم الحصة بوجود حصص إضافية و إخفاء ذلك عمدا.⁽²⁾

2- إصدار الأسهم قبل إتمام إجراءات التأسيس :

ترتكب هذه الجريمة قبل قيد الشركة في السجل التجاري، أو في أي وقت كان إذا ثبت أن القيد تم عن طريق الغش أو قبل إتمام إجراءات التأسيس بوجه قانوني، كما يعاقب كل شخص قام بإصدار أسهم وقت زيادة رأس المال المؤسسة قبل أن تنتهي إجراءات تكوين المؤسسة أو زيادة رأس المالها،⁽³⁾ أما العناصر المكونة لهاته الجريمة هي :

- إصدار الأسهم قبل إتمام إجراءات التكوين

- الإهمال.

3- الإكتتاب الصوري :

الإكتتابات الصورية تضر بمصلحة الشركاء و الدائنين الإجتماعيين، كون رأس المال المؤسسة هو الضمان العام لحقوقهم، فإن القانون يعاقب الأشخاص الذين أكدوا عمداً في تصريح توقيفي مثبت للإكتتابات و الدفوعات صحة بيانات صورية أو أعلنا بأأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف المؤسسة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن إكتتابات صورية، أو بلغوا تسديدات ما لم توضع نهائياً تحت تصرف المؤسسة، إضافة إلى الأشخاص الذين قاموا بإخفاء إكتتابات أو دفعات غير موجودة.⁽⁴⁾

1- المادة 800 بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركة ذات مساهمة محدودة، و المادة 807 بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركة مساهمة، القانون التجاري، مرجع سابق.

2- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 108.

3- المادة 806 - 807 من القانون التجاري، مرجع سابق ذكره.

4- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 110.

4. التعامل بأسمهم غير قانونية :

إستناداً للمادة 808 من القانون التجاري يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تعمد الإشتراك في المعلمات أو قام بوضع قيم للأسمهم دون أن يكون لها قيمة إسمية أو كانت قيمتها أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.⁽¹⁾

ثانياً : الرقابة على حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

يجب إتباع إجراءات قانونية معينة لحل المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، بحيث نص المشرع على جملة من النصوص المنظمة لإجراءات الحل و التي يترتب على مخالفتها عقوبات جزائية صارمة، و يمكن حصرها في :

1- عدم إستدعاء الجمعية العامة للبت في الحل المسبق للمؤسسة :

بالنسبة للشركة ذات المسئولية المحدودة المسيرون الذين يختلفون مع التعمد، إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأس المال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية :

- عن استشارة الشركاء لإتخاذ قرار بوجوب الإنحلال المسبق للشركة إذا كان لذلك محل في ظرف الأربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر.

- عن إيداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابه المحكمة و نشره في جريدة معتمدة و نشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.⁽²⁾

و بالنسبة للشركة ذات المساهمة رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب أقل من ربع رأس المال :

- إمتنعوا معتمدين عن إستدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الإقتضاء في حل الشركة مسبقاً.

- تعمدوا عن عدم الإيداع بكتابه المحكمة القرار المصدق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و فضلاً عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات

1- المادة 808 من القانون التجاري، مرجع سابق.

2- المادة 803 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

القانونية و تقييده بالسجل التجاري.⁽¹⁾

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

2- عدم نشر أمر تعين المصفى :

تعد مخالفة و يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، إذا لم ينشر أمر تعين المصفى مهما كان شكله في أجل شهر من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة مع تضمينه كافة البيانات التي ينص عليها القانون⁽²⁾، وفي حالة ما لم يقم مصفى الشركة عمداً، في ظرف شهرين من تعينه بالنشر، و لم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل، أو لم يستدعا عمداً الشركاء في نهاية التصفية لأجل البث في الحساب النهائي و على إبرام إدارته و إخلاء ذمته من توكيله و إثبات إختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابه المحكمة و لم يطلب من القضاء المصادقة عليها حسب الحالات التي ينص عليها القانون، أما إذا كانت التصفية بأمر قضائي، فإنه يعاقب بنفس العقوبات السابقة في حالة ما طرأت تصفية المؤسسة المصفى الذي :⁽³⁾

- إذا لم يقدم عمداً في الستة أشهر التي تلي تعينه تقريراً عن وضعية الأصول و الخصوم و عن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص الازمة لإنتهاء تلك العمليات لم يضع عمداً في الثلاثة أشهر التي تلي إختتام السنة المالية، الجرد و حساب الإستغلال العام و حساب النتائج و تقريراً مكتوباً يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة أو لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الإطلاع على مستندات الشركة.

- إذا لم يستدعي على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة إستمرار الإستغلال، أو يستمر في ممارسة وظائفه بعد إنتهاء توكيله دون تجديد.

1- المادة 832 من القانون التجاري، مرجع سابق.

2- المادة 767 من القانون التجاري، مرجع سابق ذكره.

3- المادة 839 من القانون التجاري، المرجع نفسه.

- لم يودع في حساب جار لدى بنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل خمسة عشر (15) يوماً إبتداءً من يوم قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء و الدائنين ولم يودع بمصلحة الودائع و الأمانات في أجل سنة واحدة إبتداءً من إختتام التصفية للأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء و التي لم يسبق لهم أن طلبوها.

3- تبديد أموال المؤسسة التي يجري تصفيتها :

تقوم هذه الجريمة إذا قام المصفي عن سوء نية بالمخالفات التالية : (1)

- بإستعمال أموال أو إئتمان المؤسسة التي تجري تصفيتها و هو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافاً لأحكام المادتين 770 و 771 من القانون التجاري.⁽²⁾، يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الثاني

الرقابة القانونية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي من القانون العام والخاص

تكون هذه الرقابة القانونية في الفترة الممتدة بين إنشاء و حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي و ذلك ضماناً لحسن التسيير و الإدارة و عدم الحياد عن الأهداف المخصصة لها، فإنه يتوجب علينا أن نبين أهم المخالفات التي توجب المسؤولية و تخضع المؤسسة العمومية للرقابة سواء تلك المنظمة بموجب القانون العام (أولاً)، أو بموجب القانون الخاص (ثانياً).

أولاً : رقابة القانون العام على المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

بهدف حماية المال العام الذي يعتبر عنصر هام و الذي يميز المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي عن غيرها من المؤسسات في المجال الاقتصادي و هو الأمر الذي يفسر كثرة النصوص القانونية الهدافة بالدرجة الأولى إلى حماية المال العام تظهر رقابة القانون

1- بهلوس سمية، مرجع سابق، ص 82.

2- المادة 840 من القانون التجاري، المرجع السابق.

العام من خلال العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته⁽¹⁾.

1- الجرائم الخاضعة لرقابة القاضي الإداري :

بحكم أنها مؤسسات ذات أنشطة إقتصادية بحثة، فإنها تخرج عن مجال اختصاص القضاء الإداري إلا أن طابع العمومية الذي تميز به هذه المؤسسات يفرض ورود بعض الإستثناءات المطبقة على المعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾، و ذلك بإخضاع المؤسسات العمومية إستثناء لرقابة القاضي الإداري في حالات محددة و سنحاول بيانها فيما يلي :

- خضوع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي لرقابة القضاء الإداري :
 أثار تطبيق قانون الصفقات العمومية الإقتصادية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي العديد من الانتقادات، فعلى الرغم من طابع العمومية الذي تميز به هذه المؤسسات و طبيعة أموالها، إلا أن هذا الأمر بقي مقيداً بـ استقلالية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي الذي بدأ تكريسه منذ صدور القانون التوجيهي 88-01، و دعمه أكثر الأمر 04-01 و الذي أخضع هذه المؤسسات على النحو السابق بيانه في أغلب أحكامها للقانون التجاري، و تم إستبعاد مسألة إخضاع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي لقانون الصفقات العمومية إثر صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام في القسم الحادي عشر تحت عنوان التسوية الودية للنزاعات.⁽³⁾

2- الجرائم الخاضعة لرقابة القاضي الجزائري :

فظهر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته⁽⁴⁾ كنتيجة لمصادقة

1- بوده نبيل - إجيس سليم، مرجع سابق، ص84.

2- المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج.ر عدد 21، الصادرة في 23 فيفري 2008.

3- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

4- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

الجزائر على إتفاقية الدولية لمكافحة الفساد⁽¹⁾ و إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربته، فنص في المادة الأولى من قانون 01-06 إلى أن :

"يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته،

- تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاع العام والخاص ..."⁽²⁾

و سنحاول من خلال هذه الجزئية التعرض لأهم جرائم الفساد التي توجب مسؤولية مسيري المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي و يختص بالنظر فيها القاضي الجزائري.

أ- جريمة اختلاس الأموال العمومية⁽³⁾: تم النص على هذه الجريمة بموجب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فيما يتعلق بالموظفين العموميين التابعين للقطاع العام، في حين مازال فعل الإهمال خاضعا لقانون العقوبات.⁽⁴⁾

- اختلاس الممتلكات أو إستعمال على نحو غير شرعي : يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال عمومية أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.⁽⁵⁾

- الإهمال المتسبب في ضرر مادي : هذا الجرم منصوص و عاقب عليه بموجب قانون العقوبات، و يعتبر الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي الغى مجلحا أحكام قانون العقوبات ذات الصلة بإستثناء هذه المادة التي ظلت على حالها⁽⁶⁾، و يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر العدد 09 الصادرة في 10 فيفري 2002.

2- المادة الأولى من القانون 01-06 المتضمن قانون الفساد، مرجع سابق.

3- راجع المادة 119 مكرر من قانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 جويلية 2016 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، ج.ر عدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016.

5- المادة 29 من القانون 01-06 ، مرجع سبق ذكره.

6- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجزء الثاني)، دار هومة، الطبعة الثانية عشر، 2012، ص 59.

مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقوله و ضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

ب- جريمة الرشوة : تعرف الرشوة بأنها "الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو إستغلالها بأن يطلب من الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتياز عنها"⁽¹⁾، ويقصد بالرشوة و ما في حكمها الإتجار بالوظيفة و الإخلال بواجب التزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلی به، و تأخذ جرائم الرشوة و ما في حكمها الأوصاف التالية⁽²⁾: الرشوة⁽³⁾ ، الغدر ، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم، إستغلال النفوذ، إساءة إستغلال الوظيفة ، الإثراء غير مشروع، تلقي الهدایا.⁽⁴⁾

ج- أخذ الفوائد بصفة غير قانونية : يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة و إما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت إرتكاب الفعل مديرًا لها أو مشرفاً عليها بصفة كافية أو جزئية، و كذلك من يكون مكلفاً بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفيه أمر ما و يأخذ منه فوائد أيا كانت.⁽⁵⁾

1- مستاري عادل، قروف موسى، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص 166.

2- أحسن بوسقیعه، مرجع سابق، ص 69.

3- المادة 25 من القانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق، و للتفصيل راجع : حنان براهمي، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد الخامس سبتمبر 2009، ص 150-151.

4- المواد من 30 إلى 38 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق، و للتفصيل في هذه الجرائم راجع : أحسن بوسقیعه، مرجع سابق، ص ص 128-130.

5- المادة 35، من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع نفسه.

ثانياً : رقابة القانون الخاص على المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

تظهر رقابة القانون الخاص على المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي بإعتبارها شركة تجارية من خلال خصوصها للقانون التجاري، شأنها في ذلك شأن الشركات التجارية سواء منها المنظمة في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وقد كنا في مرحلة سابقة من هذا البحث قد وضمنا الرقابة المفروضة على إنشاء و حل المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في حين هناك جرائم متعلقة بإدارة و تسيير المؤسسات العمومية و التي توجب مسؤولية رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، و باقي أعضاء مجلس الإدارة و تفرض خصوصهم للعقوبات المنصوص عليها قانونا.⁽¹⁾

1. التعسف في إستعمال ممتلكات المؤسسة :

نصت على هذه الجريمة المادة 800 بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة فيعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، الممiserون الذين إستعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، إستعمالا مخالفًا لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، و كذلك الممiserون الذين إستعملوا عن سوء نية الصالحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة⁽²⁾ ، و المادة 811 من القانون التجاري بالنسبة للمؤسسات العمومية المنظمة في شكل شركات مساهمة فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها مباشرة أو غير مباشرة، أو الذين يستعملون عن سوء نية و بهذه الصفة مالهم من السلطة أو الحق في التصرف في الأصوات إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم في مصالح مباشرة

1- للإطلاع على هذه الجرائم أنظر : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 191-192.

2- المادة 800 من القانون التجاري، مرجع سابق.

أو غير مباشرة⁽¹⁾

2- عدم تقديم سندات المحاسبة للشركاء أو المساهمين :

يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف شريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات و هي : حسابات الإستغلال العام و الجرد وحسابات النتائج و الميزانيات و تقارير المسيرين و عند الإقتضاء تقارير مندوبى الحسابات و محاضر الجمعيات، و هذا بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركة ذات المسئولية المحدودة⁽²⁾.

1- المادة 811 من القانون التجاري، مرجع سابق.

2- المادة 03/801 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

الخاتمة

الخاتمة

شهد النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي العديد من التغيرات و التطورات على كافة المستويات، سواء ما تعلق منها بماهية المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي فقد تطور مفهومها في ظل نظام الاقتصاد الموجه من المؤسسة الوطنية إلى المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري، و من ثم إلى المؤسسة الإشتراكية حيث ما ميز هذه المرحلة هو قيامها على أساس النظام الإشتراكي الذي يقوم على مبادئ من أهمها الملكية العامة لوسائل الإنتاج و إشراك العمال في تسيير هذه المؤسسات و القانون الذي كان يحكم وسائل المؤسسات لم يكن موحداً أبداً لم يكن قانون واحد نظم أموالها نفس الشيء بالنسبة للعمال و العقود التي تسيرها.

كما كانت طوال هذه الفترة تشكل مجرد وسيلة للتنمية و آلة لتنفيذ مخططات الدولة، بحيث كانت تخضع لوصاية الجهات المركزية و للسلطة الرئاسية، و وبالتالي كانت تعتبر شخصاً من أشخاص القانون العام و تخضع في سيرها للقانون الإداري و لرقابة القاضي الإداري.

إلا أنه بدأ الأمر في التغير عقب تبني نظام إقتصاد السوق، بحيث منحت المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في ظل هذا النظام و مع أواخر الثمانينيات الإستقلالية وأصبحت تأخذ شكل الشركة التجارية إستناداً للقانون رقم 01-88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، فأصبحت أنشطتها تخضع للقانون التجاري مع الحفاظ على الطابع العمومي لأموالها، هذه الأخيرة التي أصبحت تخضع لقانون الأملاك الوطنية.

ثم ظهرت فكرة الخوصصة على الساحة الوطنية بعد فشل تجربة إعادة الهيكلة العضوية و المالية و كذا القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية في تحقيق الأهداف التي كانت مسطرة لهم، فتم فتح المجال للخواص لدخول مجال الاقتصاد العام و ذلك في سبيل دعم التوجهات الإقتصادية الجديدة القائمة على فتح السوق أمام العام

و الخاص، و دعم المنافسة المشروعة و هذا ما جاء به الأمر رقم 04-01 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسخيرها و خوصصتها، فجاء هذا الأمر بتوحيد مراكز إتخاذ القرار المتعلق بالمؤسسة و ذلك بالإبقاء على المجلس الوطني للمساهمات الدولة الذي كان سابقاً و أصبح يسمى بمجلس مساهمات الدولة، كما على ضوء الأمر 04-01 أيضاً إستبدال الشركات القابضة بمؤسسات مكلفة بتسخير مساهمات الدولة.

كما فصل الأمر 04-01 نهائياً في النظام القانوني للمؤسسات العمومية طبقاً لطابع المتاجرة بأن أخضع الرأسمال الاجتماعي للقانون التجاري كما يعتبر ممتلكات المؤسسات الإقتصادية قابلة للتنازل عنها و التصرف فيها طبقاً لقواعد القانون (القانون المدني و التجاري).

بالإضافة إلى ذلك تم إخضاع المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي من جهة لرقابة داخلية عن طريق أجهزتها الداخلية، كرقابة مجلس إدارتها و رقابة محافظ الحسابات تماشياً مع طابع المتاجرة و تدعيمها لمبدأ الإستقلالية لتهيئتها لدخول مجال المنافسة ، و من جهة أخرى و تماشياً مع طابع العمومية و خاصة بالنسبة للمؤسسات التي تحوز فيها الدولة على مجموع الرأسمال الاجتماعي أو التي يكتسي نشاطها طابعاً إستراتيجياً و التي تأخذ الشكل الخاص الذي حدده المرسوم التنفيذي 283-01، فهي تخضع لرقابة بعض الأجهزة التابعة للدولة، و هي ما يسمى بالرقابة الخارجية، و القصد بذلك رقابة كل من مجلس مساهمات الدولة و الوزارة الأولى، و تدخل الوصاية في ثلاثة مستويات سواء عن طريق رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو مجلس مساهمة الدولة.

لم يقف الأمر على ذلك بل تم تعديل فيما بعد الأمر 04-01 بالأمر رقم 01-08 المؤرخ في 28 فيفري 2008 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسخيرها و خوصصتها ليوسّع من نطاق المفتشية العامة للمالية نتيجة الخروقات و الفساد الذي شهدتها بعض المؤسسات العمومية كالرشوة و تبديد المال العام و خرق للصفقات و القوانين، مما مكن الأمر 01-08 المفتشية العامة للمالية أن تقوم برقابة و تسخير هاته المؤسسات بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة.

و عليه ما سجلناه من خلال دراستنا هو تشعب النصوص القانونية الناظمة لتنظيم و نشاط المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي على غرار الأمر 04-01 المعدل و المتم بالامر 01-08 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خصصتها و بين القانون التجاري، بالرغم من كون الكثير من هذه الأحكام لا تتنماشى مع الطبيعة الخاصة لهاته المؤسسة و لا يمكن أن تطبق عليها كما سبق توضيحه، هذا إضافة إلى العديد من المراسيم التنظيمية التي ساهمت هي الأخرى في خلق العديد من الإشكاليات عند محاولة تطبيقها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

أولاً - باللغة العربية :

1- الكتب :

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجزء الثاني)، دار هومة، الطبعة الثانية عشر، 2012.
- 2- بعلي محمد صغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة 2004.
- 3- بعلي محمد صغير ، تطور تنظيم القطاع العام (استقلالية المؤسسات)، د.م.ج، الجزائر 1995.
- 4- الجيلالي عجة ، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية من إشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 5- زغدود علي، المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.
- 6- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 7- طرطار أحمد، الترشيد الإقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 8- عدون دادي ناصر، إقتصاد المؤسسة، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
- 9- عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية، د.م.ج، الجزائر، 1984.
- 10- وضاح رشيد ، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق، دار هومة، الجزائر، 2002.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ- الرسائل الجامعية:

- 1- أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخوخصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012.
- 2- بعلي محمد صغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1990.
- 3- الجيلالي عجة، المظاهر القانونية للإصلاحات الإقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.
- 4- محيد حميد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر دراسة حالة المؤسسة الجزائرية لتكييف الهواء salca ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع الإدراة و المالية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2016.

ب- المذكرات الجامعية :

- 1- أمجوار نوار، مجلس المحاسبة : نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
- 2- بن زيادة أم السعد، المؤسسة العمومية الإقتصادية في ظل القانون التوجيحي 01-88، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة بن عكnon، الجزائر، 2002.
- 3- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

- 4- بولحاسيس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005.
- 5- بوجمبل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012.
- 6- بوذراع أميرة حرم بصالح، شركات مساهمة الدولة بين شخصية التسيير و الخوصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2009.
- 7- حركاتي جميلة، المسئولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013.
- 8- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
- 9- سعودي زهير، النظام القانوني لتسخير و رقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية على ضوء الأمر 04-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكnon، الجزائر، 2003.
- 10- شيخي كمال، أجهزة المؤسسة العامة الإقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993.
- 11- صافي عبد القادر، إشكالية خصصة القطاع العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1995.
- 12- عليوات ياقوتة، الرقابة على المؤسسات العمومية الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعةالجزائر، 1990.

13- غوالى محمد بشير، دور المراجعة في تفعيل الرقابة داخل المؤسسة (حالة تعاونية الحبوب و الخضر الجافة بورقلة) رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004.

ج- مذكرات الماستر :

1- بوده نبيل، إجيس سليم، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

2- بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة ، 2013.

3- المقالات العلمية :

1- أحمسية سليمان، مكانة الوصاية الإدارية و دورها في العلاقات التعاقدية بين المؤسسات الإقتصادية، على ضوء النصوص الأساسية السابقة، و النصوص الخاصة بإستقلالية المؤسسات، مجلة الفكر القانوني، إتحاد الحقوقين الجزائريين، الجزائر، العدد الرابع، نوفمبر 1987.

2- براهمي حنان، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص ص 134-151.

3- بهدي عيسى بن صالح، ملامح إعادة هيكلة المؤسسة الشبكية، مجلة الباحث، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثالث، 2004، ص 9.

4- داودي الطيب - ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الإقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، العدد الثالث، فيفري، 2004.

- 5- دحوح عبد الرزاق، جوهرى شكيب، سيادة الدولة في ظل العولمة، مجلة النائب، العدد الأول، الجزائر، جانفي 2011، ص 44.
- 6- زرقون محمد، إنعكاسات إستراتيجية الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة الإقتصادية، دراسة حالة بعض المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، مجلة الباحث، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، 2010، ص 155.
- 7- فرفار سامية، المسار التموي للمؤسسة الصناعية في الجزائر، مقالة علمية، جامعة البويرة، تخصص علم الاجتماع، العدد الثالث ، 2014، ص 05.
- 8- قادری فوزی، معايير تصنيف المؤسسات، مقالة علمية، جامعة فرحيات عباس، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، فرع التسيير، سطيف، 06 ديسمبر 2007، ص 10.
- 9- لعشب محفوظ، المؤسسة العمومية الإقتصادية و القانون الإقتصادي الجزائري، مجلة الإداره، العدد الثاني ، سنة 1991، ص 36-38.
- 10- مستاري عادل – قروف موسى، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الإجتهد القضايى، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص 166.

4- الملتقىات و الندوات العلمية :

- 1- آيت منصور كمال ، خوصصة المؤسسة العمومية الإقتصادية في القانون الجزائري بين المرونة و التقييد، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر ، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 16-17 نوفمبر 2004.
- 2- بوخدوني وهيبة، التطهير المالي و خوصصة المؤسسات العمومية الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الجزائرية و تحديات المناخ الإقتصادي الجديد، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 22-23 أفريل 2003.
- 3- بوقطة فاطمة الزهراء، رقابة الدولة على تسيير أموال المرافق العمومية : دور مجلس المحاسبة، الملتقى الوطني حول " الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر"، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 16-17 نوفمبر 2004.

- 4- بوهزة محمد، الإصلاحات في المؤسسة العمومية الجزائرية بين الطموح و الواقع، الملتقى الدولي الثاني حول "إconomics الخوصصة و الدور الجديد للدولة"، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرhat عباس، سطيف، يومي 03-04 أكتوبر 2004.
- 5- عبد الكريم شوكال - براهيمي سمير، إدارة التغيير كأداة لتفعيل عملية الخوصصة، ورقة بحث مقدمة بالملتقى الدولي حول : "الإبداع و التغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة"، جامعة سعد دحلب، البليدة.
- 6- قادری فوزی، معايير تصنيف المؤسسات، مقالة علمية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، فرع التسيير، جامعة فرhat عباس، سطيف، بتاريخ 06 ديسمبر 2007.

5 – النصوص القانونية :

أ – الدساتير :

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية :

1- الأمر 74-71 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، ميثاق قانون التسيير الإشتراكي للمؤسسات، ج.ر عدد 101، الصادرة في 13 ديسمبر 1971، (ملغى).

2- الأمر 58-75 المؤرخ في 26 نوفمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادرة في 30 نوفمبر 1975.

3- القانون رقم 12-78 ، يتضمن القانون العام للعامل المؤرخ في 05 أوت 1978، ج.ر العدد 32، الصادرة في 08 أوت 1978، (ملغى).

4- القانون رقم 16-84 المؤرخ في 30 جوان 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية، ج.ر العدد 27 الصادرة في 03 جويلية 1984.

- 5- القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر العدد 02 الصادرة في 13 جانفي 1988.
- 6- القانون رقم 02-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بالتخطيط، ج.ر العدد 02 الصادرة في 13 جانفي 1988، (ملغي).
- 7- القانون رقم 03-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، ج.ر العدد 02 الصادرة في 13 جانفي 1988، (ملغي).
- 8- القانون رقم 04-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المعدل و المتمم للأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، و المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر العدد 02 الصادرة في 13 جانفي 1988.
- 9- القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر العدد 17، الصادرة في 25 أفريل 1990.
- 10- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 الصادرة في 08 مارس 1995، المعدل و المتمم بقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.
- 11- الأمر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم بالأمر 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.
- 12- الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خووصتها، ج.ر العدد 47 الصادرة في 23 أوت 2001.
- 13- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج.ر عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.
- 14- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، و المتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

- 15- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر العدد 14 ، الصادرة في 08 مارس 2006.
- 16- المرسوم الرئاسي 184-06 المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 01-253 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيله مجلس مساهمات الدولة و سيره، ج.ر العدد 36 الصادرة في 31 ماي 2006.
- 17- الأمر 01-08 المؤرخ في 28 فيفري 2008، يتم الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، ج.ر العدد 11 الصادرة في 02 مارس 2008.
- 18- القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج.ر عدد 21، الصادرة في 23 فيفري 2008.
- 19- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010، و المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و حافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج.ر العدد 24 ، الصادرة في 11 جويلية 2010.
- 20- الأمر 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.
- 21- قانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 جويلية 2016 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، ج.ر عدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016.

ج- النصوص التنظيمية :

- 1- المرسوم رقم 95-63 مؤرخ في 18 ديسمبر 1963، يتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، ج.ر عدد 15، الصادرة في 22 مارس 1963.
- 2- المرسوم رقم 73-177 المؤرخ في 25 أكتوبر 1973، يتعلق بالوحدة الاقتصادية ج.ر العدد 86، الصادرة في 26 أكتوبر 1973.
- 3- المرسوم رقم 242-80 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980، المتعلق بإعادة الهيكلة، ج.ر العدد 41، الصادرة في 07 أكتوبر 1980.

- 4- المرسوم رقم 201-83 المؤرخ في 19 مارس 1983، يتعلق بشروط إنشاء و تنظيم و سير المؤسسات العمومية المحلية، ج.ر العدد 12، الصادرة في 22 مارس 1983.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 253-01 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيل مجلس المساهمات الدولة و سيره، ج.ر العدد 51، الصادرة في 12 سبتمبر 2001.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 283-01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها، ج.ر عدد 55 الصادرة في 26 سبتمبر 2001.
- 7- المرسوم التنفيذي 272-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر العدد 50 الصادر في 07 سبتمبر 2008.
- 8- المرسوم التنفيذي 273-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر العدد 50 الصادر في 07 سبتمبر 2008.
- 9- المرسوم التنفيذي 96-09 المؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط و كيفيات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسهيل العمومية الإقتصادية، ج.ر العدد 14 الصادرة في 04 مارس 2009.
- 10- المرسوم التنفيذي 11-18 المؤرخ في 25 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار و سيرها، ج.ر العدد 05، الصادرة في 26 جانفي 2011.
- 11- المرسوم التنفيذي 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار و سيرها، ج.ر العدد 05، الصادرة في 26 جانفي 2011.
- 12- المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج.ر العدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2011.
- 13- المرسوم التنفيذي 13-118 المؤرخ في 25 جانفي 2013، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 11-17 المؤرخ في 25 جانفي 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في

وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار، ج.ر العدد 19،
الصادرة في 17 أفريل 2013.

14- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم
الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر
.2015

6- الاتفاقيات :

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف
الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ
بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر العدد 09 الصادرة
في 10 فيفري 2002.

7- مواقف الأنترنت :

- البرنامج الخماسي 2010-2014، ملحق بيان السياسة العامة، أكتوبر 2010، ص 52،
متوفّر على الموقع الإلكتروني : ministre.gov.dz/www.premier ، تاريخ الإطلاع
12 أفريل 2018

ثانياً : باللغة الأجنبية

1- Les Ouvrages :

A- Benbiteur Ahmed, Le Programme d'ajustement structurel, Revue
de l'économie, France, N°24, juin 1996, p 26.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....	ص 4-1
الفصل الأول : الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....	ص 06
المبحث الأول : ماهية و تطور تنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....	ص 07
المطلب الأول : مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....	ص 08
الفرع الأول : تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 08
أولاً : التعريف الفقهي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 09
ثانياً : التعريف القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....	ص 10
الفرع الثاني : تصنيفات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....	ص 11
أولاً : تصنيف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي حسب المعيار القانوني.....	ص 11
ثانياً : تصنيف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي حسب معيار الحجم	ص 12
ثالثاً : تصنيف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي حسب معيار القطاع.....	ص 13
المطلب الثاني : المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بين مرحلة تبني نظام الإقتصاد الموجه ومرحلة تبني نظام إقتصاد السوق	ص 14
الفرع الأول : مرحلة التسيير الذاتي و مرحلة التسيير الإشتراكي.....	ص 14
أولاً : المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في مرحلة التسيير الذاتي	ص 15
ثانياً : المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في مرحلة التسيير الإشتراكي	ص 16
الفرع الثاني : مرحلة إعادة الهيكلة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....	ص 17
أولاً : إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسة العمومية.....	ص 18
ثانياً : إعادة الهيكلة المالية للمؤسسة العمومية.....	ص 20
ثالثاً : نتائج إعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 21
الفرع الثالث: مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بين الإستقلالية و الخوصصة	ص 22
أولاً : المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي بعد صدور قانون رقم 01-88.....	ص 22

ثانياً : المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في إطار الخوخصة.....	ص 24
المبحث الثاني : تنظيم وتسخير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....	ص 31
المطلب الأول : تنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....	ص 31
الفرع الأول : إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....	ص 32
أولاً : تأسيس (إنشاء) المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 32
ثانياً : الإكتتاب	ص 34
ثالثاً : الجمعية العامة التأسيسية	ص 35
الفرع الثاني : حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....	ص 36
أولاً : الأشكال القانونية لحل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 36
ثانياً : آثار حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 40
المطلب الثاني : آليات تسخير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....	ص 41
الفرع الأول : الجمعية العامة	ص 42
أولاً : الجمعية العامة العادية	ص 42
ثانياً : الجمعية العامة غير العادية	ص 43
الفرع الثاني : جهاز الإدارة.....	ص 44
أولاً : مجلس الإدارة	ص 44
ثانياً : مجلس المديرين	ص 45
ثالثاً : مجلس المراقبة	ص 45
الفرع الثالث : جهاز التسيير	ص 46
أولاً : تعين المدير العام	ص 46
ثانياً : صلاحيات المدير العام	ص 47

الفصل الثاني : النظام القانوني لوسائل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي و الرقابة عليها.....	
49.....	
المبحث الأول : وسائل عمل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصاديص 50	
51.....	
المطلب الأول: النظام القانوني لأموال وعمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي ص 51	
51.....	
الفرع الأول : النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصاديص 51	
51.....	
أولاً : نظام أموال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في ظل مرحلة التبعية الدولة ص 51	
51.....	
ثانياً : النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في ظل الإستقلالية عن الدولة..... ص 52	
52.....	
الفرع الثاني : النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....ص 52	
52.....	
أولاً : النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في مرحلة التبعية للدولة	
53.....	
ثانياً : النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي خلال مرحلة الإستقلالية عن الدولة.....ص 53	
53.....	
الفرع الثالث : إتفاق و إحلال علاقة العمل.....ص 54	
54.....	
أولاً : إتفاق علاقه العمل.....ص 54	
54.....	
ثانياً : إحلال علاقه العمل.....ص 55	
55.....	
المطلب الثاني : النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....ص 56	
56.....	
الفرع الأول : أنواع عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصاديص 56	
56.....	
أولاً : عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي الخاضعة للأحكام العامة.....ص 56	
56.....	
ثانياً : عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي الخاضعة للأحكام الخاصة.....ص 57	
57.....	
الفرع الثاني : إنتهاء عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....ص 58	
58.....	
أولاً : الأسباب العادية لـإنتهاء عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصاديص 58	
58.....	
ثانياً : الأسباب الغير عادية لـإنتهاء عقود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي.....ص 58	
58.....	

المبحث الثاني : الرقابة المفروضة على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	ص 59
المطلب الأول : الرقابة الداخلية و الخارجية على المؤسسة العمومية ذات الطابع	
الإقتصادي ص 60	
الفرع الأول : الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي..... ص 61	
أولاً : رقابة أجهزة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي ص 61	
ثانياً : رقابة محافظ الحسابات ص 63	
الفرع الثاني : الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي..... ص 64	
أولاً : رقابة الجهات الوصية ص 65	
ثانياً : رقابة الأجهزة المركزية المختصة ص 67	
الفرع الثالث : رقابة الأجهزة المركزية المتخصصة ص 69	
أولاً : رقابة المفتشية العامة للمالية ص 69	
ثانياً : رقابة مجلس المنافسة ص 71	
ثالثاً : مجلس المحاسبة ص 73	
المطلب الثاني : الرقابة القانونية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي ص 75	
الفرع الأول : الرقابة المتعلقة بالإنشاء و الحل ص 75	
أولاً : الرقابة على إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي ص 76	
ثانياً : الرقابة على حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي ص 77	
الفرع الثاني : الرقابة القانونية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي من القانون العام والخاص ص 79	
أولاً : رقابة القانون العام على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي ص 79	
ثانياً : رقابة القانون الخاص على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي ص 83	
الخاتمة ص 86	
قائمة المصادر و المراجع ص 90	
الفهرس ص 101	